

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

تدابير مواجهة الخطورة الأمنية لدى الأفراد والجماعات

العميد د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب

٢٠٠٥

تدابير مواجهة الخطورة الأمنية لدى الأشخاص والجماعات

العميد د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب

٥ . تدابير مواجهة الخطورة الأمنية

الملخص

رغم أن الخطورة تشكل شرطاً جوهرياً لإنزال التدابير، فالتدبير يدور وجوداً وعدماً مع الخطورة، وتستمد الخطورة أهميتها في الفكر الجنائي والأمني الحديث من أنها أصبحت أساس الجزاء الجنائي ومعياره، إلا أن غياب فكرة الخطورة الأمنية في نطاق الدراسات الشرطية كانت وما زالت حائلاً بين تطبيق التدابير الأمنية طبقاً للخطورة الأمنية للشخص أو الجماعة.

لقد تمثلت مشكلة الدراسة إذن في كيفية تحديد معيار للخطورة، لتمكين جهات إنفاذ القانون من تطبيق التدابير المختلفة لمواجهة خطورة الأشخاص أوالجماعات، وإذا كان رجال الفقه والقانون قد انتهوا إلى معيار الخطورة الاجتماعية والإجرامية لتطبيق التدابير الاجتماعية الاحترازية، فإن المفهوم الشرطي للخطورة ظل غائباً عن الفكر الأكاديمي، وتطلب الأمر حينئذ أن نضع أسس نظرية الخطورة الأمنية باعتبارها معياراً لتطبيق سلطات الأمن وسلطات الضبط الإداري للتدابير الشرطية والإدارية.

لذلك فقد هدفت هذه الدراسة إلى وضع معيار للخطورة الأمنية بوصفه ضابطاً لتطبيق التدابير الأمنية والإدارية على من يثبت من الأفراد أوالجماعات توافر الخطورة لديه كما هدفت الدراسة إلى تحديد ماهية التدابير الأمنية وآليات تطبيقها والرقابة القضائية عليها لضمان الشرعية القانونية والأمنية.

ولقد خلصت الدراسة إلى تحديد مفهوم الخطورة الأمنية وعرفناها بأنها «حالة التهديد التي يكون مصدرها الشخص أو الجماعة، نتيجة الظروف المادية أو الشخصية التي تحيط بهذا الشخص أو تلك الجماعة ويهدف التهديد إلى الإخلال بالأمن والنظام العام سواء أكان التهديد داخلياً أو خارجياً لأمن الدولة»، كما انتهت الدراسة إلى تحديد التدابير الأمنية اللازمة لمواجهة الخطورة الأمنية ورأينا أنها تشمل تدابير اجتماعية وتدابير احترازية وتدابير إدارية شرطية.

المقدمـــة

يثير مصطلح الخطورة، في نطاق الدراسات الاجتماعية والقانونية والأمنية خلافاً فقهياً، مصدره أساس تحديد المسؤولية سواء كانت اجتماعية أو جنائية أو أمنية، فمن اعتمد على مبدأ حرية الاختيار بوصفه أساساً للمسؤولية والمساواة بين الأشخاص في العقاب لم يهتم بمفهوم الخطورة سواء أكانت اجتماعية أو إجرامية أو أمنية وهؤلاء هم أصحاب المدرسة التقليدية، ثم عرفت المدرسة الوضعية الخطورة بديلاً للمسؤولية، أي بديلاً لمبدأ الإرادة الحرة وسايرها في ذلك الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، ثم أخذ مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد بفكرة الخطورة مع فكرة المسؤولية الأدبية.

ويترتب على اختلاف دور الخطورة في المدرسة الوضعية عنه في مذهب الدفاع الاجتماعي الحديث، أن الخطورة لا تتوافر بالنسبة لفكرة الدفاع الاجتماعي الحديث إلا في فئة معينة من المجرمين فلا تلازم بين ا لخطورة والإجرام، في حين أنها في فكرة المدرسة الوضعية أساس كل تنظيم قانوني، فلا مسؤولية دون خطورة ولا مجال للتمييز بين مجرم خطر أو غير ذلك ولا يكفي لتطبيق الجزاء التحقق من ارتكاب الجريمة وإنما يجب التحقق من وجود الخطورة وقت الحكم. ولقد أدى ذلك الفهم إلى تطور الخطورة من

بديل للمسؤولية الأدبية إلى أساس لتحديد مضمون الجزاء الجنائي[1] .

والجريمة إن كانت هي الدلالة الأولى على خطورة الشخص ، إلا أن هناك أمارات أخرى تدل على الخطورة وهي : الطبيعة الشخصية له وكذلك الظروف الطبيعية المادية ، البيئة ، التي يعيش فيها هذا الشخص حتى ولو لم يكن قد ارتكب جريمة ما وإن كانت الجريمة تظل مع ذلك كاشفة للخطورة المتوقعة مستقبلاً لدى الشخص .

لذلك يكتسب تحديد الخطورة لدى الأشخاص أهمية بالغة لأن هذا التحديد من شأنه أن يكشف عن مدى استعداد الشخص للانحراف كما يكون له دور في تحديد مسئوليته الجنائية والعقوبة المناسبة لذلك ، وللخطورة أيضاً دور بارز في تحديد الأساليب العقابية المختلفة المتوقع اتخاذها من الشخص المعرض للانحراف وأخيراً لها دور مهم في تحديد التدابير الأمنية التي يجب اتخاذها في مواجهة الأشخاص أو الجماعات الخطرة .

ولقد استقر المفهوم الأكاديمي للخطورة في مجال علوم الاجتماع والجريمة على أن الشخص يعد خطراً إذا كان صاحب سلوك منحرف وفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها القانون ويشترط أن تكشف حالته عن خطر يهدد أمن المجتمع أو نظامه العام[2] .

ولعل من نافلة القول ، أن الشخص الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد يكون أكثر عرضة من غيره للانحراف إذا لم يكن محمياً بسياج من العدالة

---

(١) نظير فرج مينا : مفهوم الخطورة الاجتماعية ، دراسة قانونية مقارنة ، بحث منشور بمجلة الأمن التي تصدر من الإدارة العامة للعلاقات بوزارة الداخلية بالسعودية ، العدد ١٦ جمادي الأول ١٤١٩هـ ، ص ٢٢٢ و ما بعدها .

(٢) أحمد محمد خليل «النظرية العامة للتجريم» دراسة فلسفة القانون الجنائي ، طبعة ١٩٥٩ ، القاهرة ، ص ٣٢ وما بعدها .

والرحمة والرأفة والرعاية الاجتماعية والأسرية سواء في داخل المحيط الأسري أو المدرسي أو داخل المجتمع بأكمله .

ومشكلة الدراسة تتمثل في انحراف الأشخاص والجماعات باعتبارها إحدى الظواهر المجتمعية السلبية التي تحاول المجتمعات الحديثة إلقاء الضوء عليها ودراستها بهدف إيجاد الحلول المناسبة لها للحيلولة دون اقتراف الأشخاص للجرائم ما يؤدي إلى هدر الطاقات وما يصاحب ذلك من إخلال لأمن ونظام المجتمع بأكمله .

وتنطلق الدراسة الحالية من مفردات أساسية في الخطورة، على المستويين التنظيمي والتطبيقي والتي تشكل نقطة البدء في وضع آليات أمنية مناسبة لمواجهة الخطورة لدى الأشخاص أو الجماعات سواء أكانت خطورة اجتماعية أو خطورة إجرامية أو خطورة أمنية، ويشكل الفرد، وحدة تحليل لبيان مهددات الأمن في المجتمع من منظور موضوعي وتفسيري مقارن .

وتكمن مشكلة الدراسة الحالية في بيان مهددات الأمن في المجتمع من خلال تصاعد الخط البياني للجرائم خلال العقود الخمس الأخيرة وذلك بسبب التحولات المجتمعية المتسارعة وخاصة في العقود الثلاث الأخيرة .

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مجتمعات الخطورة وتحديد المهددات الأمنية للفئات الاجتماعية تحت الخطورة والانتماء والهوية الاجتماعية لدى هذه الفئات والخصائص النفسية والاجتماعية لهذه الفئات ومتطلبات الأمن في مجتمع الخطورة واقتراح البرامج المناسبة للفئات تحت الخطورة .

وسوف نتناول هذه الدراسة في الموضوعات التالية :

الأول : مفهوم الخطورة الأمنية .

الثاني : المفاهيم المختلطة بالخطورة الأمنية .

الثالث : معايير الخطورة الأمنية .

الرابع : التدابير الأمنية الشرطية لمواجهة الخطورة الأمنية .

ولأغراض هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التفسيري والتحليلي والمقارن بالاستعانة بالمراجع القانونية والاجتماعية والأمنية الوارد ذكرها في نهاية البحث في ثبت المراجع .

٥ . ١ مفهوم الخطورة الأمنية

يقصد بالخطورة في مجال بحثنا ، حالة التهديد لأمن المجتمع ونظامه العام ، ويعد الشخص خطراً إذا كان سلوكه ينبئ عن استعداد نفسي للانحراف عن الأوضاع والشروط الاجتماعية أو القانونية المنظمة للمجتمع ، فالخطورة إذا تسلتزم أمرين هما : الطبيعة الشخصية والظروف المادية المحيطة بالشخص محل الخطورة ، فالخطورة حالة نفسية في الشخص لا وصف في جريمة ولهذا فهي تلتمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص وتجعل الحكم عليه بالسلوك العدائي للمجتمع أمراً محتملاً .

وبناء على ما سبق يمكن التفرقة بين أنواع الخطورة الرئيسة ، الخطورة الاجتماعية والخطورة الإجرامية والخطورة الأمنية ، وأساس التفرقة بين الأنواع الثلاث في احتمالية ارتكاب الجرائم وتهديد المدنيين ، فالشخص يكون في خطورة إجرامية إذا كان هناك احتمال لارتكابه جريمة أخرى ويكون في خطورة اجتماعية إذا كانت حالته الشخصية أو المادية ذات طبيعة منحرفة عن المرتكزات الرئيسية في المجتمع ما ينبئ عن استعداد الشخص لارتكاب سلوك عدواني تجاه المجتمع ليس بالضرورة جريمة ولكن يحمل مؤشرات في اتجاه ارتكابها[١] .

---

(١) محمد نجيب حسني «شرح قانون العقوبات» القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٧٢٩ ، وما بعدها .

ويكون الشخص في خطورة أمنية إذا كان هناك احتمالية لتهديد النظام العام بمدلولاته، الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة، والواقع أن هذا المفهوم مفهوم الخطورة الأمنية، مفهوم حديث في مجال العلوم الأمنية والشرطية، فرغم أن أساسيات العمل الشرطي تتعامل يومياً مع الأشخاص الخطرين والمجموعات الخطرة إلا أن دراسة الخطورة الأمنية كظاهرة أكاديمية وواقعية لم تعرف بعد في العلوم الشرطية الحديثة.

فالاحتمال إذن الذي يعتد به مناطاً للخطورة (سواء أكانت اجتماعية أو إجرامية أو أمنية) شرط لتوقيع التدابير الاجتماعية أو الأمنية أوالاحترازية، هودرجة وسطى بين حتمية الإقدام على الفعل وبين إمكانية اقترافه، فإذا كان الاحتمال مصدره توافر عوامل داخلية في تكوين الفرد أومتعلقة ببيئته تجعل من ارتكابه لجريمة مستقبلية أمراً محتملاً وفقاً لمجريات الأمور العادية للخبرة المجتمعية، فإن الحتمية تتطلب توافر أدلة محددة تجعل من وقوع الجريمة المستقبلية أو تهديد النظام العام في المجتمع أمراً محتملاً بصورة كبيرة[1].

ولا عيب أن يفهم الاحتمال على أنه مرادف للظن المجرد بأن الشخص قد يقدم على ارتكاب جريمة مستقبلية، فالاحتمال طابع علمي ينفي عن متخذ التدابير شبهة التحكم، إذا هو قرر بتوافر الخطورة الإجرامية استناداً له، ذلك أن هذا الاحتمال يفترض قيام متخذ التدابير بدراسة العوامل الاجتماعية أو الإجرامية أو الأمنية وتحديد قوتها واستخلاص مدى ما تتضمنه من قوة سببية تجعل من شأنها توجه الشخص إلى سلوك مضاد

---

(١) سليمان عبد المنعم، «أصول علم الإجرام والجزاء» المؤسسة الجامعية للدرسات، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٦٦، ص ٥١٨ وما بعدها.

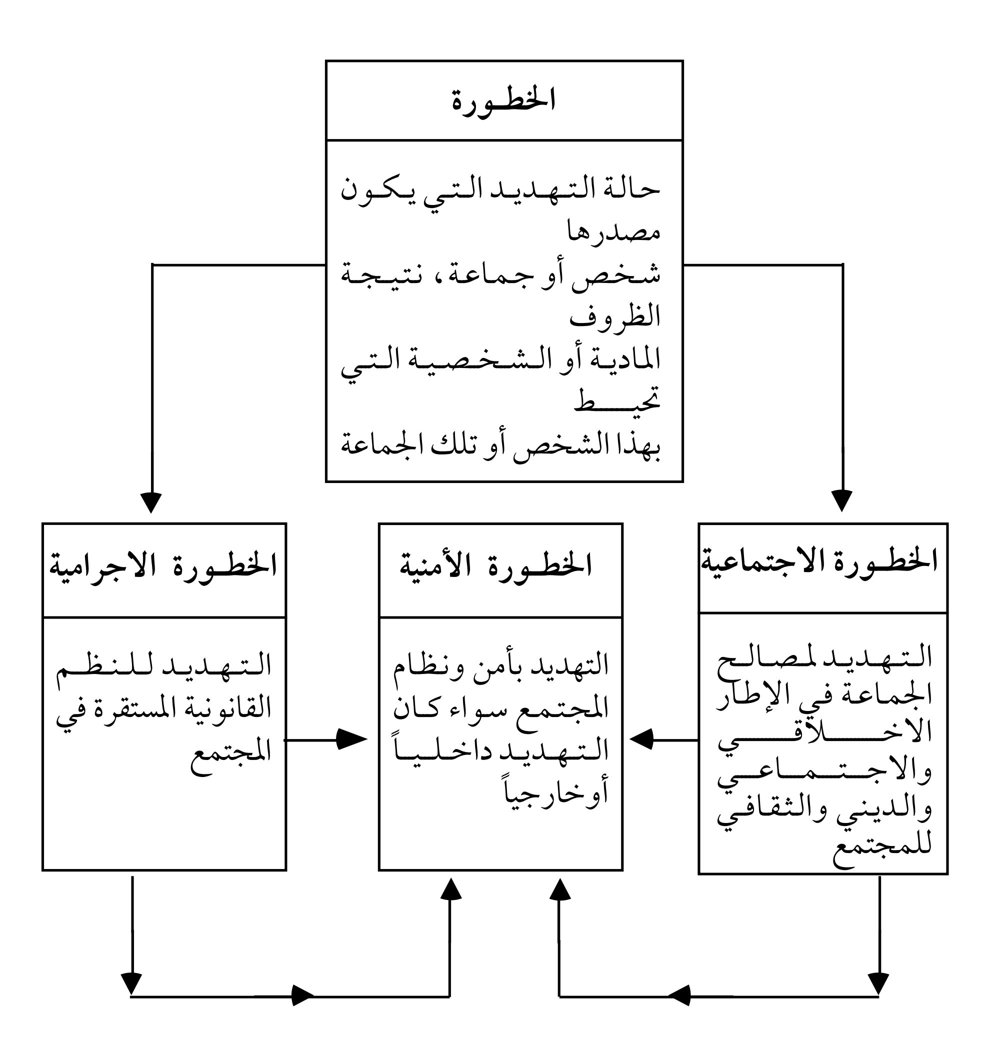
للمجتمع أوسلوك إجرامي أو سلوك يشكل خطراً على الأمن العام .

ولذلك نجاد أن معظم التشريعات والتطبيقات الأمنية تحرص على تأكيد هذا الطابع العملي ، ببيان العوامل التي ينبغي لمتخذ التدابير الرجوع إليها لاستخلاص الخطورة الاجتماعية أو الإجرامية أو الأمنية .

والخلاصة هنا :

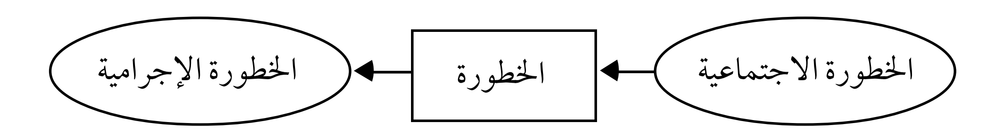
أن هناك فارقاً بين الخطورة بمعناها العام ، والخطورة الاجتماعية والإجرامية والأمنية ، والخطورة بصفة عامة هي حالة التهديد النابعة من شخص أو جماعة ما نتيجة الظروف المادية والنفسية التي تحيط بهذا الشخص أو الجماعة وتجعل منه في آخر الأمر حالة خطرة ، فإذا اقتصر الخطر على تهديد مصالح الجماعة في الإطار الاجتماعي والديني والأخلاقي ، عدت الخطورة اجتماعية ، وإذا تجاوز الخطر مرحلة التهديد الاجتماعي إلى التهديد بالنظم القانونية المستقرة داخل الدولة ، عدت الخطورة إجرامية ، أما إذا وصلت التهديدات إلى الإخلال بأمن الدولة والمجتمع ونظامه العام داخلياً أو خارجياً ، عدت الخطورة هنا خطورة أمنية .

ويمكن للشكل التالي أن يوضح هذا المفهوم ويبين تدرج مراحل الخطورة .

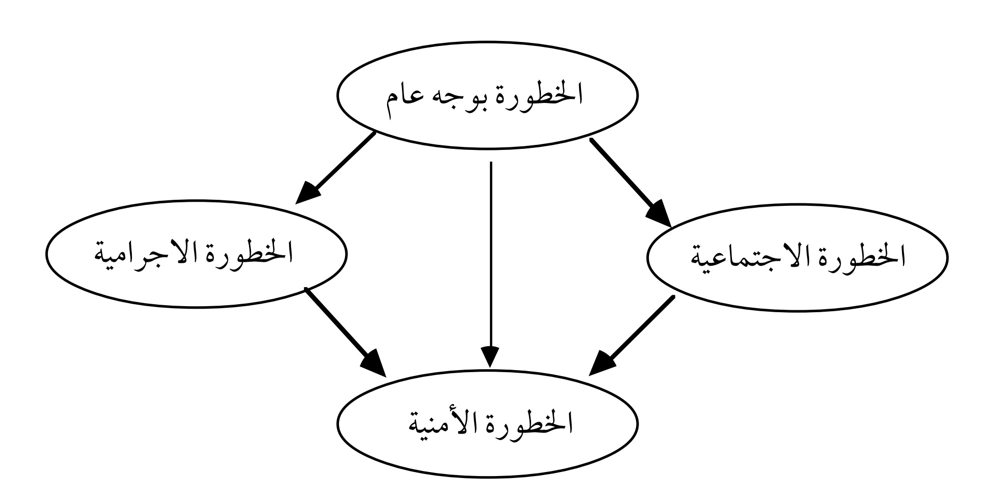


والخطورة الإجرامية تقع في المرحلة التالية للجريمة ولذلك يمكن القول إن الخطورة الاجتماعية تقع قبل الجريمة وتنذر بحدوثها والخطورة الإجرامية تقع بعد الجريمة وتنذر بحدوث جريمة أخرى.

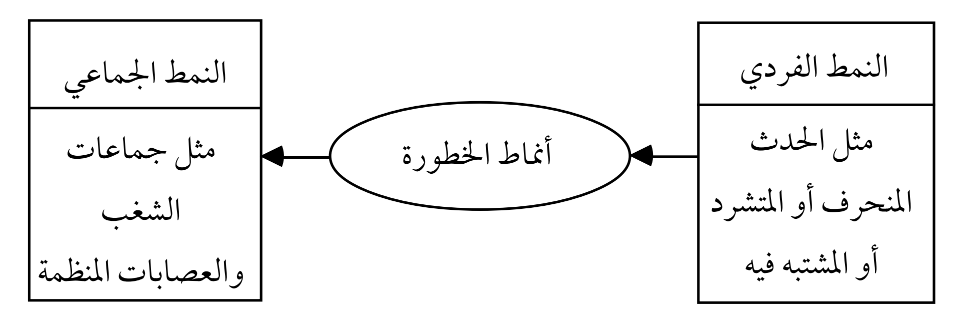
وذلك طبقاً للشكل التالي:



بينما الخطورة الأمنية تعد أشمل صور الخطورة ذلك أن التهديد بالخطر لأمن المجتمع سواء داخلياً أو خارجياً لا يتطلب في غالب الأحيان وقوع جريمة ما وإنما يتم مواجهته بتدابير أمنية تهدف إلى منع الإخلال بالنظام والأمن العام . لذلك فمن التصور أن تؤدي الخطورة الاجتماعية مباشرة إلى خطورة أمنية وقد تؤدي الخطورة الإجرامية مباشرة إلى خطورة أمنية .



ويلاحظ أن الخطورة رغم أنها شخصية النمط ، نابعة من شخص ما نتيجة الظروف التي تحيط بهذا الشخص ، إلا أنها متصورة كنمط جماعي ، وخصوصاً في صورة الخطورة الأمنية ، ويمكن تلمس ذلك في جماعات الشغب وجماعات العصابات الإجرامية الصغيرة أو المنظمة .



فالخطورة إذن هي المعيار المحدد للتدابير، سواء أكانت تدابير اجتماعية أو قانونية أو احترازية أو أمنية، كما أن لها دورا في دراسة التصنيفات العلمية للمنحرفين أو المجرمين ونظم التفريد العقابي والإفراج الشرطي، وفي تحديد أسس المعاملة والعلاج وباختصار دورها ممتد قبل وقوع الجريمة وبعد وقوع الجريمة وفي مراحل التحقيق والحكم والتنفيذ وما بعد التنفيذ.

ورغم أن الخطورة لها تقسيمات عديدة إلا أنه يمكن القول إن الخطورة قد تكون ثابتة أو مفترضة، فالخطورة الثابتة هي التي يفترضها القانون وغير قابلة لإثبات العكس ويوجب فيها الأمر بالتدبير بمجرد توافر الواقعة التي يقوم عليها والخطورة المفترضة ويلجأ إليها لصعوبة الإثبات في حالات معينة، كما في حالة افتراض خطورة مختلي العقل، وكما في حالة خطورة المشبوهين والمتشردين والخطورة المفترضة قابلة لإثبات العكس، كخطورة المشتبه فيه، إذ يجوز له أن يثبت عدم خطورته[١].

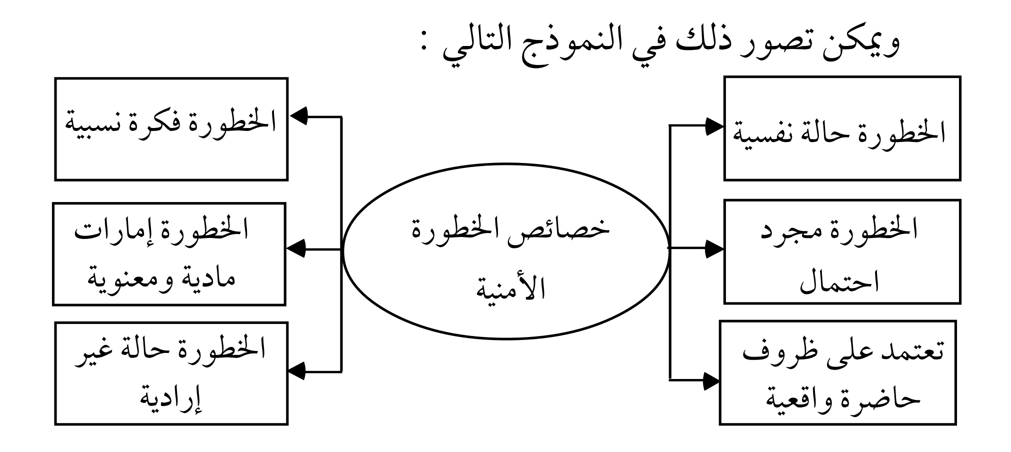
والخطورة قد تكون عامة تنذر بوقوع أي سلوك اجتماعي شائن أو أية جريمة أو أية إخلال بالأمن وقد تكون خاصة تنذر بوقوع جرائم معينة وهو ما يعرف بالتخصص الإجرامي أو سلوكيات اجتماعية محددة[٢].

(١) نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص ٢١٩، وما بعدها.
(٢) المؤتمر الثاني لعلم ا لإجرام، الذي عقد في باريس، بفرنسا عام ١٩٥٠ وذلك في (Act's de 11 congers international cirminologique 1955, p567).

وخلاصة ما سبق أن الخطورة الأمنية حالة، ذلك لأنها تنشأ نتيجة تفاعل عوامل شخصية وموضوعية ومادية، والخطورة الأمنية مجرد احتمال ذلك لأنها تقوم على تحديد العلاقة السببية بين مجموعة من العوامل توافرت في الوقت الحاضر وبين تهديد محتمل في المستقبل، والخطورة الأمنية حالة حقيقية قائمة بمعنى أنها لا تستند إلى تكهنات وإنما يلزم استنادها إلى حقائق ملموسة وقائمة وليست لاحقة أو سابقة، فاحتمال التهديد بالخطر يجب أن يكون مستمداً من نفس الشخص الخطر وليس من احتمال تولد الخطر لديه وألا يكون الخوف من احتمال وجود حالة خطرة بل الخوف من وقوع أفعال مستقبلية نتيجة وجود حالة خطرة فعلاً والخطورة الأمنية فكرة نسبية للنظام الاجتماعي وتقدر وفقاً للحالة الاجتماعية السائدة والعلاقات بين الأشخاص.

وأخيراً فإن الخطورة الأمنية هي نتائج امارات مادية ومعنوية، حيث يعبر جسامة الضرر عن الإمارات المادية كما يعبر كثافة القصد الجنائي على الإمارات المعنوية وفي نطاق الخطورة الإجرامية تكون الإمارات المادية متصلة بجسامة ماديات الجريمة (الفعل، الضرر، الخطر)، وتكون الإمارات المعنوية متصلة بالركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي العمدي والإصرار والترصد).

ويمكن تصور ذلك في النموذج التالي :



وفي نطاق الخطورة الأمنية تكون الإمارات المادية متصلة بالرصد السابق (تعدد الأفعال، الانتماء للجماعات، التصرفات المشبوهة)، وتكون الإمارات المعنوية متصلة بالفحوى الفكرية للرصد الأمني (الأفكار والمعتقدات والسلوك المباشر وغير المباشر).

٥ . ٢ المفاهيم المختلطة بالخطورة الأمنية

كما أوضحنا القول، إن الخطورة بها أشكال متعددة فقد تكون خطورة اجتماعية وقد تكون خطورة إجرامية وقد تكون خطورة أمنية وبالرغم من أن الفقهاء قد اختلفوا في ماهية كل منها حيث ذهب بعضهم إلى عدم وجود تفرقة بين الخطورتين فيما أقر البعض الآخر هذه التفرقة وإن اختلفت في معاييرها، ولقد انتهينا إلى مؤازرة الاتجاه الأخير باعتبار أن الخطورة تكون اجتماعية عندما يعد الفرد سببا محتملاً بذاته لتحقيق الضرر بنفسه أوبالمجتمع، وهو ما يظهر في حالة المجنون مثلاً، أما الخطورة الإجرامية فتتكون عندما يظهر الفرد استعداداً لارتكاب الجرائم[1].

---

(١) من أنصار الاتجاه الأول الذي لا يرى تفرقة بين الخطورتين والجنائية، راجع:
- محمد إبراهيم زيد «التدابير الاحترازية القضائية» مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٧٥، ص ٣٦.
- رمسيس بهنام «علم الإجرام»، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٦٦، ص ٣١١.
- علي راشد «محاضرات في القانون الجنائي الاجتماعي»، لطلبة الدراسات العليا بالقاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٨.
- مأمون سلامة «التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية»، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٨، ص ١٥٥.
- محمود سامي قرني «التدابير الاحترازية»، القاهرة، المكتبة القانونية، ١٩٩٧، ص ١٤٤. ==

وقد يختلط الأمر بين مفهوم الخطورة الأمنية والمسؤولية الجنائية، والأخيرة هي الرابطة القانونية بين الفاعل والفعل التي تشير إلى صحة إسناد فعل مكون لجريمة إلى الفاعل متى توافرت الشروط التي يقررها القانون ومتى تخلفت حالة من حالات رفع صفة اللامشروعية عن الفعل كالدفاع الشرعي عن النفس مثلاً، أما الخطورة الأمنية فهي فكرة نرى أنها لتحقيق أهداف أمنية وقائية تتمثل في منع الإخلال بالأمن والنظام العام بصفة عامة.

ويمكن تلمس الفارق بين الأمرين في أن المسؤولية الجنائية، تواجه الماضي إذ تتعلق بجريمة وقعت من الشخص فعلاً، كما أن المسؤولية الجنائية هي التي تجيز للقاضي إنزال العقوبات المقرة في القانون على الفاعل ما دام قد توافرت في حقه الأركان المادية والمعنوية الشرعية اللازمة لإنزال العقاب، بينما الخطورة الأمنية تواجه المستقبل لمنع احتمال الإخلال بالأمن وهي تكفي لوحدها لإنزال التدابير الأمنية وهي تتوافر حتى مع انتفاء أركان الجريمة وعلى الخصوص مع انتفاء الإرادة الحرة للشخص فيمكن مواجهة الأشخاص عديمي أو ناقصي الإرادة.

وقد يختلط الأمر ثانية بين مفهوم الخطورة الأمنية ومفهوم الخطر، والخطر هو وصف يرد على نوع معين من الجرائم لا يشترط فيه القانون وقوع ضرر معين فعليا لذلك تسمى جرائم الخطر وهي تقابل ما يسمى

== ومن أنصار الاتجاه الذي يفرق بين الخطورة الاجتماعية والجنائية، راجع:
- قدري عبد الفتاح الشهاوي «الموسوعة الشرطية القانونية»، عالم الكتب، القاهرة، طبعة ١٩٧٧، ص ٧٦.
- عبد الفتاح صيفي «المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصري» مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، ص ٩٩.

بجرائم الضرر، ومن أمثله جرائم الخطر «الشروع في ارتكاب الجريمة» و«تعريض حياة طفل للخطر» و«تعريض وسائل النقل العام للخطر»[1].

ففكرة الخطر، إذا هي وصف يلحق بالفعل ونتيجته التي تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة، بينما الخطورة الأمنية وصف يلحق بالفاعل، ومن ناحية أخرى فإن الخطر يعد فكرة قانونية في الجريمة وعنصرا فيها، بينما الخطورة الأمنية ليست إلا فكرة أمنية ولا يقتضي توافرها وقوع جريمة بالفعل.

وتختلف فكرة الخطورة الأمنية من ناحية ثالثة عن فكرة ملكة الاختيار أو الإسناد المعنوي، إذ إن تحقق أهداف العقاب مرهون بمدى إدراك المجرم لها وإحساسه بما يخضع له من معاملة عقابية، بينما الخطورة الأمنية لا تتطلب أن تتوافر هذه الملكة لدى الفرد لتوقيع التدابير الأمنية، لأن الخطر المنتظر من الشخص للإخلال بالأمن العام قد يتصور من شخص لديه هذه الملكة أو من غيره.

٥ . ٣ معايير الخطورة الأمنية

ربما كان الانحراف مؤشراً مباشراً لبيان مدى الخطورة الأمنية لدى الأشخاص والجماعات. وتتعدد مفاهيم الانحراف، ذلك أن الانحراف في الأصل ظاهرة اجتماعية ونفسية لذا نجد من يعرف الانحراف على أنه

---

(١) راجع في فكرة الخطر، رمسيس بهنام، «نظرية التجريم في القانون الجنائي»، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة ثانية ص ١١٥، أحمد فتحي سرور، «نظرية الخطورة الإجرامية» مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول، السنة ٣٤، مارس ١٩٦٤، ص ٥١٢ وما بعدها.

«سلوك يعارض مصالح الجماعة في زمان ومكان معين، بصرف النظر عن محاكمة صاحبه أو إدانته أو حتى الكشف عن شخصيته»[١].

وفي تعريف آخر للانحراف هو عرض مرضي ناتج عن سوء تكيف الشخص على المستوى الشخصي مع نفسه أو على المستوى الاجتماعي مع المجتمع، أو هو لون من السلوك المضطرب يرجع إلى نقص في بعض جوانب الشخصية يعبر عنه بعدم التوافق النفسي[٢].

ويلاحظ على هذه المفاهيم للانحراف، أنها تقدم تفسيرا لما يعرف بالانحراف كمعيار للخطورة الأمنية، وإزاء هذا القصور التعريفي للانحراف، يمكن اللجوء إلى التعريف القانوني حيث إنه يعبر بصورة أفضل عن الانحراف وهو ما يعرف باسم الواقعي أو استخلاص مظاهر الانحراف المادية للدلالة على وجود خطورة أمنية للشخص أو الجماعة من عدمه.

وإذا كانت معظم التشريعات الجنائية قد اتخذت الانحراف لدى الأحداث معياراً للقول بوجود خطورة إجرامية لديه ومن ثم خطورة أمنية أو اتخذت اعتياد الإجرام أو وجود الشخص في حالة تشرد للدلالة على هذه الخطورة، فإن استخلاص معايير محددة للخطورة الأمنية لدى الأشخاص والجماعات له عدة مظاهر أخرى يمكن استخلاصها من الآتي:

---

(١) محمد محمود شفيق «ظاهرة جناح الأحداث» بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في إبريل ١٩٩٢، ص ١، وما بعدها.

(٢) انظر في عرض هذه الآراء مؤلف: عمر الفاروق الحسيني «انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة» القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٥، ص ٨٩، وما بعدها.

٥ . ٣ . ١ ارتكاب الشخص أو الجماعة لجريمة يعاقب عليها قانونا

المعيار الأشد وضوحاً للخطورة الأمنية، هو سبق ارتكاب الشخص لجريمة يعقاب عليها القانون، وإذا كان هو بالضبط مضمون الإجرام، إلا أن ما يميز بين كل من المفهومين ، هو صفة خاصة بشخص مرتكب الفعل في كل من الحالتين ولكن ما هي هذه الصفة المميزة؟! .

ذهب البعض إلى أن هذه الصفة تنحصر تحديدا في سن هذا الشخص، وهو ما أطلق عليه انحراف الأحداث، وذهب البعض الآخر إلى النظر في السلوك الشخصي لمرتكب الجريمة باعتبار أنه سلوك يفتقر إلى التوافق النفسي أو الاجتماعي مع المجتمع كما أوضحنا من قبل[١] .

والواقع أن هناك فارقاً يمكن تلمسه بين فكرة انحراف الأشخاص وفكرة وجود أشخاصا معرضين للانحراف، وتكمن أهمية التفرقة بين الفكرتين في انفصال كل فكرة بالأسباب والدوافع ومن ثم العلاج والوقاية . ولقد حرصت التشريعات الجنائية العالمية للأحداث أو للتشرد والاشتباه، أن تبرز هذا التباين في الفكرتين، فقانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والمرسوم الفرنسي الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥م، والتشريع الكويتي للأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م، والقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين في دولة الإمارات العربية المتحدة[٢] .

---

(١)عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٩٥ .
(٢) انظر قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته وقانون الأحداث الكويتي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ وقانون الأحداث الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ والمرسوم الفرنسي الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ وتعديلاته وقد ألحقه المشرع الفرنسي =

فلقد أوضحت تلك التشريعات اختلاف النظرة إلى الأحداث المنحرفين عنها إلى الأحداث المعرضين للانحراف اختلافاً كاملاً، فالقانون المصري قرر بتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذي يقل سنه عن السابعة إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة، والتشريع الإماراتي عد الحدث معرضا للانحراف إذا وجد في أي من حالات التسول أو اعتياد الهرب من المدرسة أو المنزل أو تردده على أماكن مشبوهة أو مخالطته للمخربين أوالمشهور عنهم سوء السير والسلوك . . . وهكذا.

والواقع في تقديرنا، أن الخطورة الأمنية يمكن تلمسها ليس فقط في ارتكاب الشخص لجريمة معاقب عليها قانوناً وإنما أيضا في تواجد الشخص في ظروف تنذر بالخطر، خطر قد يهدد الشخص نفسه أو المجتمع الذي يعيش فيه ولا نميل إلى الأخذ بالمفهوم التشريعي لبعض التشريعات التي فصلت بين إحالة الشخص المعرض للانحراف طبقاً لسنه أو عمره حيث عدت الشخص معرضا للانحراف إن كان حدثا ووجد في أي من الحالات

= بقانون العقوبات الفرنسي تحت المادة ١٢٢/ ٨ من القانون الحالي الذي بدأ سريانه من أول مارس ١٩٩٤.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي حالياً، يعالج مسألة الأحداث المعرضة للانحراف أو ما يطلق عليهم الطفولة المشردة في الفقه الفرنسي (Lenfance en danger) في مرسوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ الذي ألحقه بنصوص القانون المدني في المواد من ٣٧٥ إلى ٣٨٢ ملغياً به أحكام تشريعي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ في شأن الأحداث المرشدين و٢٤ يوليو سنة ١٨٨٩ وتشريع ١٩ ابريل ١٨٩٨.

للتفصيل انظر : Jean Chazal, “H’ordonnance du 23 decembre 1958 relative a la protection de l’enfance en danger, terde le’qislatifde de’fence sociale, rev, Sc, crim, 1959, p. 729 etss.

التي عددها النص التشريعي ولم يعد ذلك إذا ما تجاوز الشخص العمر التشريعي لمفهوم الحدث، ومن ذلك مثلاً اعتبار الحدث الهروب من المدرسة أو البيت فلقد اعتبرته التشريعات حدثا معرضا للانحراف ولم تعتبر كذلك لشخص تجاوز مرحلة الحداثة.

والخلاصة هنا، أن ارتكاب الشخص سواء أكان حدثا أو راشدا لجريمة يعاقب عليها القانون يصبح ذا دلالة على توافر خطورة أمنية مظهرها الأساسي الخطورة الإجرامية للشخص، كما أن وجود الشخص في حالة تعرضه للانحراف كما في حالة الأحداث المنحرفين، يعد مظهراً ثانيا للخطورة الأمنية.

٥ . ٣ . ٢ وجود الشخص في حالة تعرضه للانحراف

معظم التشريعات تجعل الأشخاص المعرضين للانحراف من فئة الأحداث، وقلة من هذه التشريعات من أفردت تشريعا خاصا للأشخاص البالغين كالقانون المصري للتشرد والاشتباه ويستفاد من قراءة نصوص هذه التشريعات أن الحالات التي يمكن اعتبار الشخص فيها معرضا للانحراف إذا وجد في أي منها هي :

أ ـ إذا وجد متسولاً أو يمارس عملا لا يصلح موردا جديا للعيش :

والتسول ما هو استجداء المال نحوه من الغير دون مقابل أو في مقابل زهيد لا يصلح موردا جديا للإعاشة الاجتماعية للشخص . والتقدير الاقتصادي للمقابل أمراً تقديراً يخضع لسلطات إنفاذ القانون، تحت رقابة قاضي الموضوع . وهذا النظر هو ما تأخذ به محكمة النقض المصرية، حيث تقرر في حكم قديم لها أنه يستوي أن يكون التسول ظاهرا أو مستترا فلا

يحول بين اعتبار الشخص متسولا ما قد يتذرع به من الأعمال لكسب عطف الجمهور متى ثبت أن غرض المتهم هو التسول والاستجداء وأن الأعمال الأخرى التي يأتيها الشخص، إنما هي ستار لإخفاء تسوله[1].

ب ـ القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أوبافساد الأخلاق أوالمخدرات أو المسكرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها :

والواقع أن هناك فارقاً بين ممارسة هذه الأعمال وبين خدمة من يقومون بها ذلك أن القيام بهذه الأعمال يعد جريمة يعاقب عليها القانون ولذلك فعند الاتيان بها يعد انحرافا يدخل في عداد ما أشير إليه سابقاً.

ولكن هل يعد خدمة من يقومون بهذه الأعمال، شكلاً من أشكال الاشتراك أو المساهمة أو المساعدة في هذه الجرائم؟ والواقع هو النفي ذلك أن الاشتراك بصوره المتعددة، هو من قبيل فعل الجريمة ويدخل في الأركان المكونة لها ولكن مقصد التشريعات هو قيام الشخص بالأعمال التحضيرية حيث لا عقاب عن الأعمال التحضيرية للجريمة ما لم يتبعها الفاعل بالدخول إلى مرحلة التنفيذ ولا تكفي بذاتها للمسائلة ولا العقاب.

ولذلك فإن قيام الشخص بهذه الأعمال التحضيرية لتلك الجرائم، من شأنه أن ينبئ عن وجود الشخص في حالة تعرضه للانحراف وربما كان الأمر أشد وطئة في حالة الأحداث، إلا أنه يظل ذا أثر بالغ أيضا في حالة الأشخاص الراشدين.

---

(١) نقض مصري صادر بتاريخ ١٢ مارس ١٩٣٤ في الطعن رقم ٥٧٢ س٤، مجموعة النقض المصرية في ٢٥ عاماً المجلد الأول رقم ٣، ص ٣٧٨ وكان هذا الحكم بصدد المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ في شأن منع التسول في مصر.

ج ـ عدم وجود محل إقامة مستقر أو المبيت عادة في أماكن أخرى غير معدة لذلك :

عدم وجود محل إقامة مستقر للشخص دلالة على عدم الاستقرار الاجتماعي وهو ذو أثر عكسي في الاستقرار النفسي للشخص، كما أن المبيت عادة في أماكن أخرى كالطرقات والأماكن العامة، غير المعدة للمبيت من شأنه أن يكشف أيضاً عن عدم الاستقرار الاجتماعي والنفسي للشخص.

ويعرف الشخص الذي ليس له محل إقامة مستقر ولا وسائط مشروعة للعيش ولا يتخذ عادة صناعة أو حرفة أو مهنة بأن هذا الشخص متشرد.

ويمكن تعريف وسيلة التعيش المشروعة بأنها كل سبب من أسباب التعيش يهيئ الإنسان لنفسه منها رزقا يقيم به أوده، فكل واسطة تكون غايتها إصابة الرزق تعد وسيلة للتعيش بالمعنى المتفق عليه فقها وقانوناً، ويستوي في هذه الوسيلة أن يكون مصدرها الإنسان أو رأس ماله.

ولا يلزم أن يكون للإنسان دخل ثابت يضمن له العيش في الحال والاستقبال كما لا يشترط أن تكون وسيلة العيش على درجة معينة من الكفاية إذ مجرد توافر الوسيلة لدى الشخص تنفي عنه صفة التشرد[1].

وإلى جانب افتقار المورد المالي ينبغي لاعتبار الشخص متشردا أن يقعد عن العمل أو أن يحترف مهنة غير مشروعة، والقعود عن العمل، هو القعود الاختياري الذي له صفة الدوام لا العطل المؤقت الذي لا خيار للإنسان

---

(١) عبد الحميد المنشاوي «جرائم التشرد والتسول» الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر ١٩٩٥، ص ١٠ وما بعدها.

فيه ، أما اتيان عمل غير مشروع فمقتضاه امتهان مهنة أو حرفة تعد جريمة في ذاتها ويعاقب عليها القانون وليس بلازم لاشتراط مشروعية الوسيلة المعيشية أن يبيحها القانون بنص صريح بل يكفي ألا يمنعها ، فتحريم القانون لوسيلة من الوسائل يخرجها حتما من دائرة الوسائل المشروعة .

ويشترط في التحريم هنا أن يكون التحريم جنائياً مما نصت عليه التشريعات الجنائية عامة أو خاصة وتعده جناية أو جنحة ، ومن ثم إذا نهى القانون الجنائي عن ممارسة حرفة من الحرف وعد ممارستها مجرد مخالفة فلا يعد صاحبها متشردا إذا اتخذت وسيلة لتعيشه ، مثل من يشتغلون بالطب البديل مثلاً . وتقدير ما إذا كانت الأعمال التي يتعاطاها الشخص تعد وسيلة للتعيش من عدمه فهذا أمر متروك لسلطات إنفاذ القانون ، ولقد اشترط القضاء أن يبين الحكم توفر هذا الشرط وإلا كان حكما معيبا .

د ـ مخالطة المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الخلق :

لقد عدت معظم التشريعات ، أن مجرد مخالطة الشخص وخصوصا الحدث للآخرين المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الخلق لا يكفي لتوافر حالة التعرض للانحراف الموجبة لاتخاذ التدابير الأمنية أو الجنائية أو الاجتماعية .

ورغم صعوبة وضع تعريف اصطلاحي لسوء السيرة أو فساد الخلق ، فهما وصفان يتصلان بالخلق ويدلان على خروج الشخص حسن السيرة عن نواميس المجتمع الاجتماعية في جانبها الديني أوالأخلاقي أوالاقتصادي أو المجتمعي .

هـ ـ اعتياد الهرب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب :

وهو أمر يخص الأحداث، رغم إمكان تحققه بالنسبة للبالغين، ويتطلب توافر هذه الحالة أن يكون هناك اعتياد من الشخص لممارستها، فلا يكفي قيام الفرد بها مرة واحدة، وإنما يجب أن تتم عدة مرات وليس مرة أو مرتين.

والاعتياد على الهروب من أماكن العمل أو التدريب أو من البيت يدل على غياب رقابة وإشراف الأسرة الصغيرة في المنزل والأسرة المجتمعية في المدرسة أو المصنع أو مركز التدريب، ويدل أيضا على عدم رغبة الشخص في اكتساب مهنة مشروعة للتعيش ما ينذر مستقبلاً بالخطورة الآتية :

و ـ سوء السلوك، «المروق» من السلطة الأبوية أو سلطة ولي الأمر :

وهي تعني تمرد الشخص على الطاعة أو الالتزام سواء أكان حدثا أو ما زال يعيش في كنف والديه، وإذا كان التمرد يأخذ أشكالاً متعددة تشمل عدم إطاعة الأمر وعدم الالتزام بالتقاليد الأسرية المرعية في المجتمع فإن هذا المروق يتصور حدوثه سواء داخل السلطة الأبوية المباشرة أو سلطة ولي الأمر في غياب أحد الوالدين أو كليهما.

ويأخذ سوء السلوك لدى الأشخاص البالغين، صور متعددة، تشير في أغلبها إلى أن السلوك الشخصي للفرد لا يتفق مع تقاليد المجتمع وفضائله ومعتقداته المرعية، وقد يصل اقتراف هذا الفرد لهذا المسلك السيئ إلى درجة ينفر منها الناس بشكل عام داخل المجتمع.

ز ـ إذا كان الشخص مصابا بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده جزئيا أو كلياً القدرة على الإدراك أو الاختيار :

يشكل الفرد المصاب بجنون أوعاهة في العقل أو بمرض نفسي، خطورة اجتماعية ذلك أن الإصابة بهذه الأمراض من شأنها أن تفقد الشخص القدرة سواء جزئياً أو كلية على التحكم في تصرفاته، بحيث يخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره من أفراد المجتمع .

٥ . ٣ . ٣ الاشتباه

يعد مشتبها فيه، كل شخص حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم التالية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أوالأفعال التالية :

أ ـ الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك .

ب ـ الوساطة في إعادة الأشخاص الخطرين أو الأشياء المسروقة والمختلسة .

ج ـ تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

د ـ الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

هـ ـ تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا في البلاد أو تقليد أو ترويج شيء مما ذكر .

و ـ جرائم الدعارة وما يلحق بها .

ز ـ جرائم هروب المحبوسين وإخفاء الجناة .

ح ـ جرائم الاتجار في الأسلحة أو الذخائر .

ط ـ إعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم عليها ولو لم تقع جريمة نتيجة لهذا التدريب أو الإعداد .

ل ـ إيواء المشتبه فيهم بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه .

ك ـ الإرهاب والجرائم المتعلقة به .

ي ـ جرائم غسل الأموال والجرائم المنظمة .

ويلاحظ من مجمل هذه الأفعال أو الجرائم ، أنها تشمل الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها سواء الأمن الداخلي أو الخارجي أو الاقتصاد الوطني ، والجرائم ذات الخطر العام سواء المتعلقة بالاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة أو الحريق والجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال . وجرائم الاتجار بالأسلحة أو المواد المخدرة أو المسكرة وجرائم الآداب العامة وأخيراً جرائم الإرهاب وما يتصل بالجرائم المنظمة على مستوى الجماعات .

وبالرغم من إدراج معظم التشريعات لهذه النصوص باعتبارها مصدرا للاشتباه وبالتالي مصدراً للخطورة الأمنية ، كالتشريع المصري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ .

إلا أن غالب التشريعات المدنية ، عمدت إلى حذف النصوص القانونية المقررة لحالات الاشتباه ونصت المحاكم الدستورية في بعض الدول الأخرى بعدم دستورية النصوص المحددة لحالات الاشتباه .

فالاشتباه إذا هو الحكم على الشخص أكثر من مرة في إحدى الجرائم السالف ذكرها أو الاشتهار عنه لأسباب مقبولة لارتكابه هذه الجرائم ، وتتحقق هذه الشهرة من توالي ضبط المتهم أكثر من مرة والتحقيق معه في هذه الجرائم أو الشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم ولكن ينتهي التحقيق

بعدم كفاية الأدلة أو حفظ التحقيق أو صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة لأسباب عدم ثبوت التهمة بشكل قاطع على المتهم، أوسقوط الدعوى بالتقدم.

وبالرغم من أن الشخص المتواجد في حالة اشتباه، يؤخذ دوما على أساس أنه يشكل خطورة أمنية على الأفراد والمجتمع الذي يعيش فيه، إلا أن الاشتباه يؤخذ عليه بصفة عامة التشكيك في دستوريته باعتبار أن الاشتباه صورتان يمثل الاشتهار إحداهما وتفصح الأخرى عن سوابق متعددة مردها إلى أحكام إدانة سابقة.

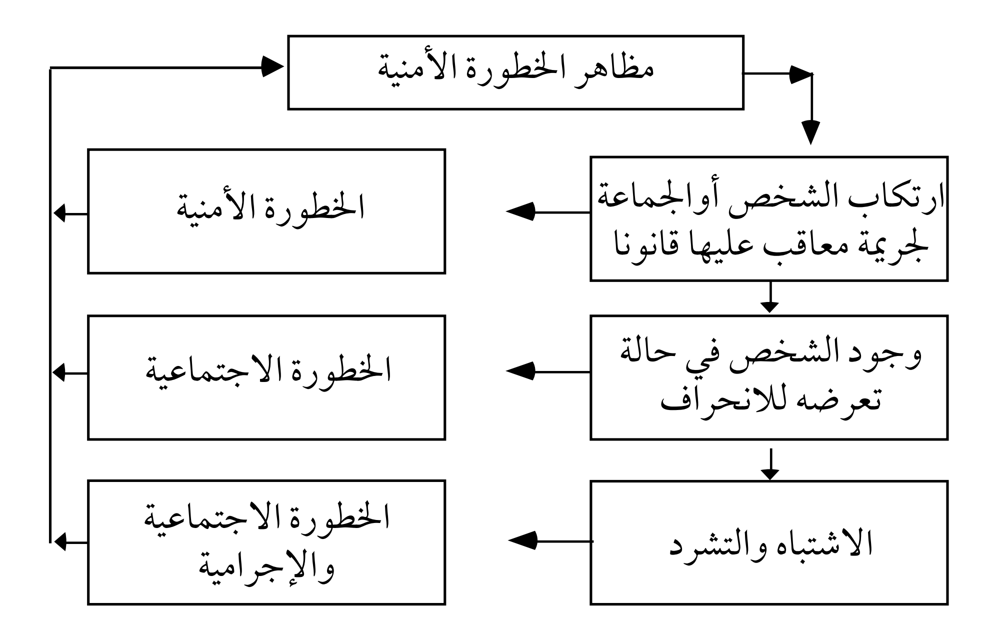
لذلك قضي بعدم الدستورية للاشتباه على اعتبار أن الاشتهار كعنصر من عناصر الاشتباه، ليس وضعا دائما أو مؤبدا ولا يعد في مبناه مرتبطا بفعل يحس به في الخارج ولا هو واقعة مادية تمثل سلوكا محددا أتاه الجاني، وإنما قوامة حالة خطرة كافية فيه مرجعها إلى شيوع أمره بين الناس باعتباره من الذين اعتادوا مقارفة جرائم وأفعال محددة، وهي حالة يترتب على تحققها محاسبته وعقابه ويجوز التدليل عليها بالأقوال أو السوابق أو التقارير الأمنية.

متى كان ذلك وكان الاشتهار يقوم على افتراض لا محل له ويناهض نصوص الدستور التي تعتد بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثيم وعلته ولأنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها ونفيها وهي التي يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع. وكأنه من المقرر أنه لا يجوز أن تكون مصائر الناس معلقة على غير أفعالهم، كما أن الاشتهار بالمعنى السابق من الصعوبة فيه أن تحدد ما هية الأفعال المكونة له، المنهي عنها بصورة قاطعة ومفتقرا بذلك إلى خاصية اليقين التي لا يجوز أن تتحلل التشريعات الجنائية منها[1].

---

(١) هذا وقد قضي بعدم دستورية المادة التي حددت حالات الاشتباه بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية.

والخلاصة مما سبق أن مظاهر الخطورة الأمنية لدى الأشخاص والجماعات يمكن تلمسها بثلاث عوامل رئيسية كالشكل التالي :



وتشير من جهة أخرى أن إثبات الخطورة الأمنية لدى شخص ما ، يثير صعوبات من حيث الإثبات ولذلك فإنه يمكن اعتماد وسيلتين لإثبات الخطورة الأمنية الأولى افتراض الخطورة الأمنية مسبقاً لدى بعض الأشخاص والثانية هو تحديد عدة عوامل أمنية يمكن استخلاص الخطورة الأمنية منها .

وافتراض الخطورة الأمنية ، هو استبعاد السلطة التقديرية لسلطات إنفاذ القانون في تقدير الخطورة ، ولعل ابلغ دليل على ذلك هو ما يسلكه المشرع الجنائي في كثير من التشريعات من تقدير افتراض الخطورة بالنظر إلى ارتكاب الشخص لجريمة معينة أو ذات جسامة معينة بالنظر إلى العقوبة المقررة لها ، وأساس هذا الافتراض ، هو التقدير المسبق من المشرع بأن الجريمة الخطرة

لا يقدم عليها إلا مجرم خطير ذو خطورة لا تثير شكا ومن ثم لا تتوقف على إقامة دليل عليها [١٦].

ومن التشريعات التي تفترض الخطورة الإجرامية ـ وهي عنصر من عناصر الخطورة الأمنية ـ التشريع الإيطالي في المادة ٢٠٤ / ٢ من قانون العقوبات التي تنص على أن القانون يفترض الخطورة الإجرامية للشخص في الحالات التي يحددها صراحة، وفي التشريع المصري جعل المشرع الاعتياد صورة مفترضة على خطورة المجرم المعتاد على الإجرام وفي التشريع الإماراتي اتخذ المشرع الإماراتي هذا المسلك في الفصل الثالث من الباب السادس في القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وحتى الباب الثامن في المواد ١٠٦ وحتى المادة ١٤٣ من ذات القانون. كما أن تشريعات الأحداث اعتبرت أن الحدث يكون ذا خطورة اجتماعية أو جنائية إذا وجد أي من حالات عددتها تشريعات الأحداث. وقد عالج المشرع المصري صورا خاصة للخطورة بالنسبة للمشتبه فيهم والمتشردين والمتسولين مفترضاً فيهم الخطورة.

والوسيلة الثانية لإثبات الخطورة الأمنية هو تحديد عوامل أمنية يمكن استخلاص الخطورة منها ويمكن الإشارة إلى العوامل التالية:

أ ـ الجريمة المرتكبة إن كانت هناك جرائم قد ارتكبت بالفعل.

ب ـ البواعث الخاصة بالفعل الأمني، أي الدوافع النفسية والشخصية التي أدت بالشخص إلى الإخلال بالنظام العام بمدلولاته الثلاث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

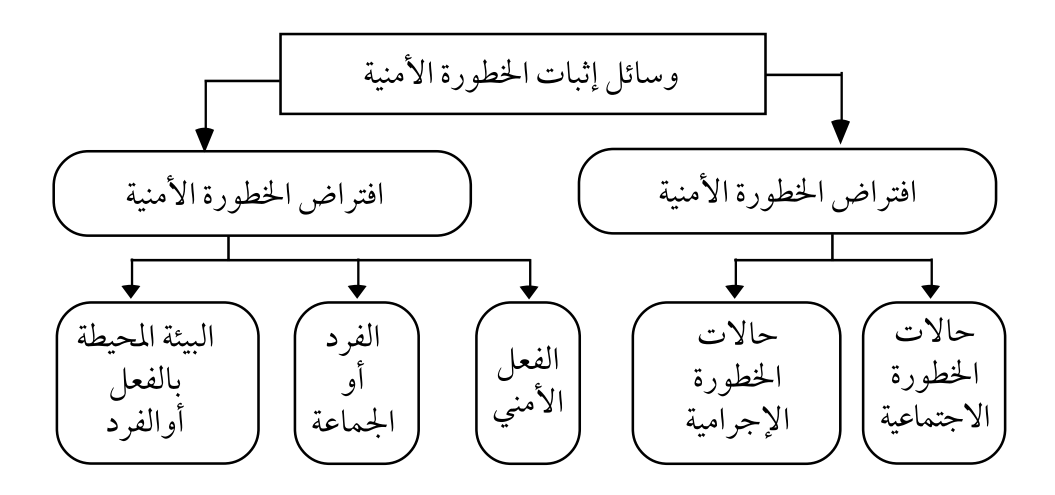
ج ـ صفات الشخص وطباعه، أي تفرد الشخص من حيث مقوماته الشخصية المستخلصة من عناصر التكوين النفسي.

---

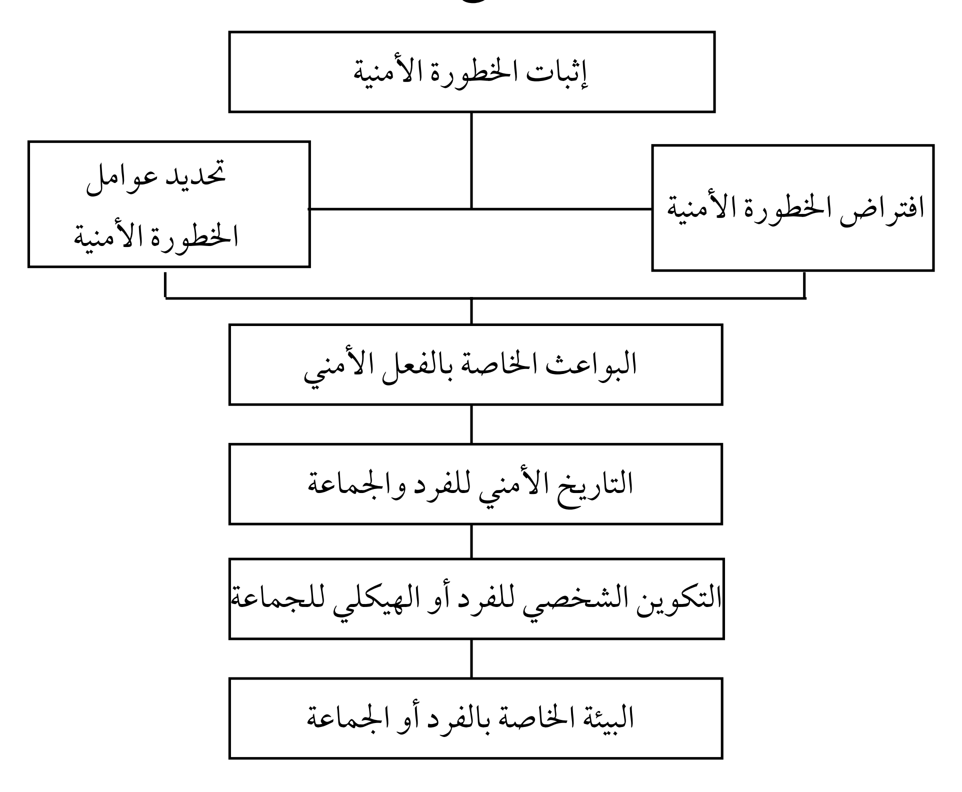
(١) راجع هذا المعنى: محمود نجيب حسني «المجرمون الشواذ»، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٣، ص ٨٠.

د ـ سوابق الشخص وأسلوب حياته، ويقصد بالسوابق التاريخ الأمني للشخص سواء من حيث الأيدلوجية الفكرية أو الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مدى انتمائه إلى جماعات أو منظمات، أو اتحادات ذات توجهات سياسية، وكذلك تاريخه على المستوى الشخصي من علاقات اجتماعية وأسرية، وتاريخه الجنائي أي السوابق الإجرامية إن وجدت، والأحكام الصادرة ضده سواء جنائية أو مدنية.

هـ ـ البيئة الخاصة بالشخص وروابطه العائلية والاجتماعية.







٥ . ٤ التدابير الأمنية لمواجهة الخطورة الأمنية

يمكننا أن نضع تعريفا للتدبير الأمني على أنه «معاملة فردية تتخذها أجهزة الأمن في الدولة لمواجهة الخطورة الأمنية المتوافرة لدى بعض الأفراد أو الجماعات لتحول دون إخلالهم بالنظام العام والأمن العام»، وعلى ذلك يمكن أن نوضح الخصائص الأساسية للتدبير الأمني في الآتي :

١ـ هو إجراء هدفه مصلحة الفرد أو الجماعة والمجتمع معاً .

٢ـ له طابع الإجبار والقسر، لا يترك الأمر لاختيار الفرد أو الجماعة محل التدبير .

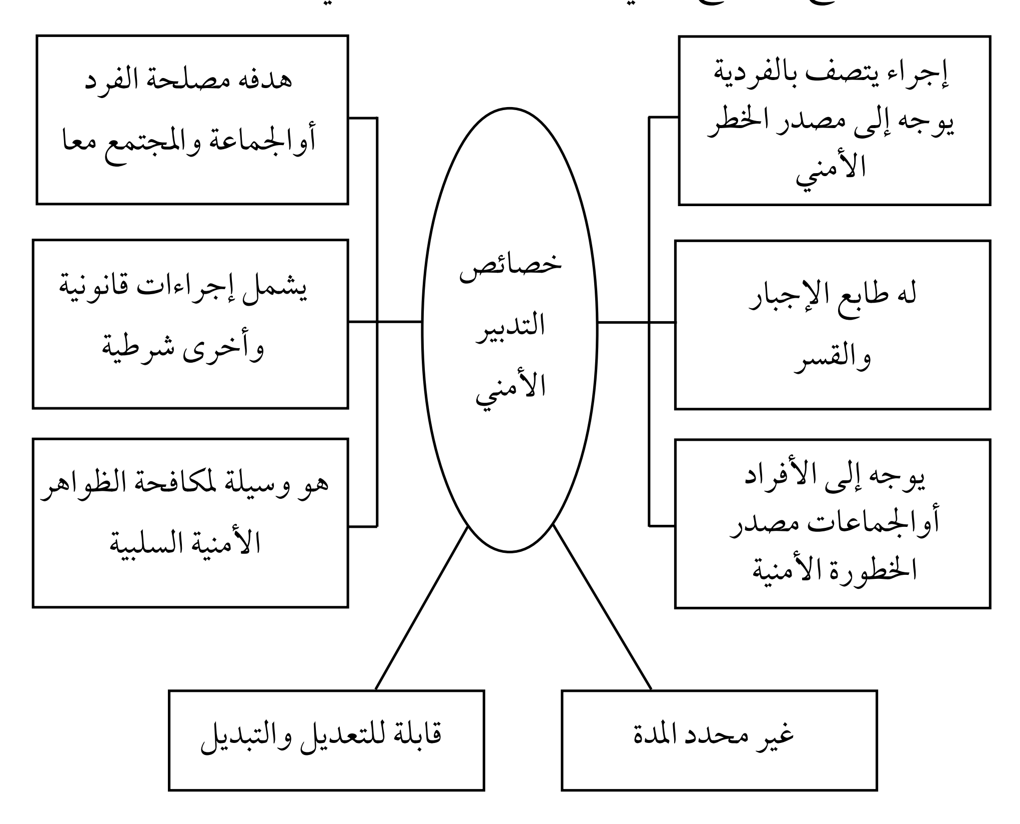
٣ـ يتصف بطابع الفردية ، حيث يوجه إلى الفرد أو الجماعة مصدر الخطورة الأمنية من أجل الحيلولة دون إخلاله أو إخلالها بالنظام والأمن العام .

٤ـ يوجه إلى الأفراد أو الجماعات الذين تتوافر لديهم الخطورة الأمنية .

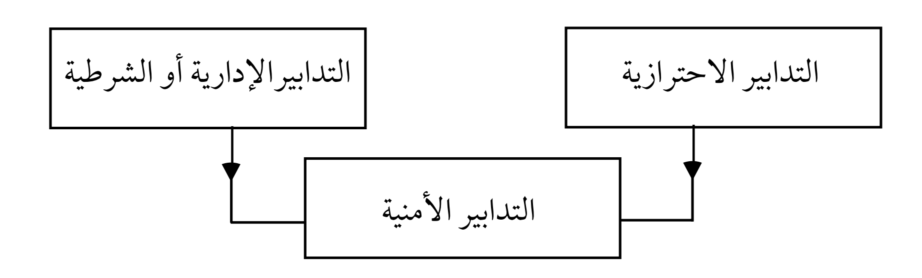
٥ـ تشمل إجراءات قانونية وأخرى شرطية أو إدارية .

٦ـ وهو إحدى الوسائل لمكافحة الظواهر الأمنية السلبية .

ويوضح النموذج التالي خصائص التدبير الأمني :



والتدابير الأمنية وفقا لذلك تشمل إجراءات قانونية تسمى بالتدابير الاحترازية التي يقررها القانون وتشمل أيضاً إجراءات إدارية أو شرطية تتخذها سلطات إنفاذ القانون بهدف وقاية المجتمع من خطورة الإخلال بالنظام العام .



والتدابير الاحترازية، هي التدابير أو الإجراءات المنصوص عليها في القانون والتي تجيز للقاضي الحكم بها على من تثبت خطورته الإجرامية أوسبق ارتكابه لجريمة جنائية من قبل [١].

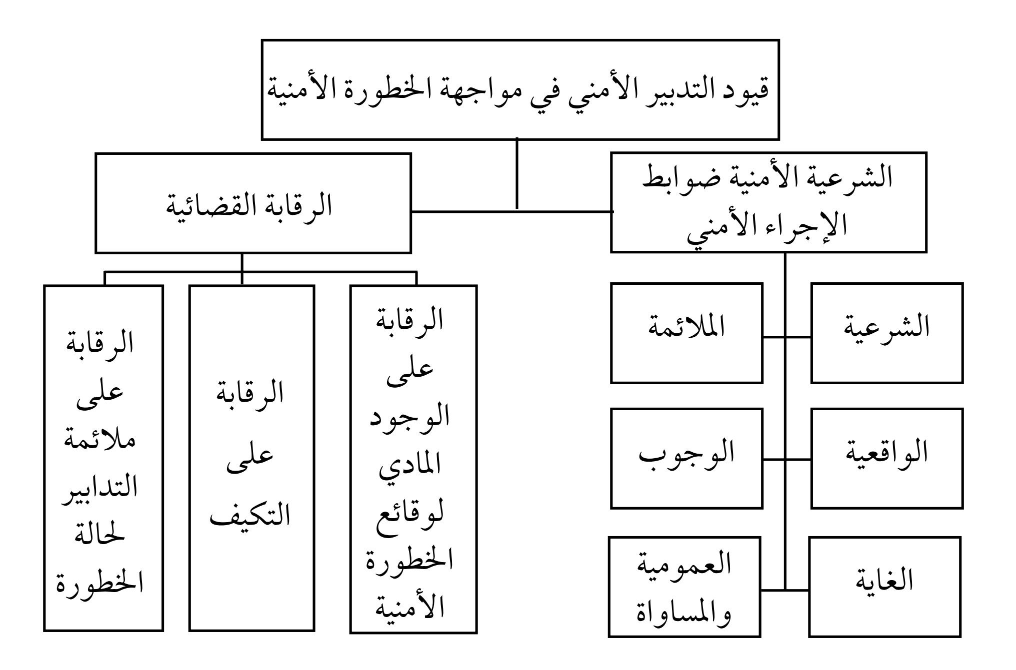
بينما التدابير الإدارية أو الشرطية، هي تدابير تأخذها سلطات إنفاذ القانون وهي تتصف بالشرعية الأمنية والرقابة القضائية، وتختلف الشرعية الأمنية عن الشرعية القانونية التي تستند إلى القانون، ذلك أن الشرعية الأمنية تهدف إلى ضرورة إسناد كل تدبير أمني إلى الصالح العام للفرد والمجتمع، بمعنى أن يتصف الإجراء بمراعاة الصالح العام باعتباره إجراء من إجراءات الضبط الإداري وأن يهدف إلى حماية النظام العام بمدلولاته الثلاث الرئيسة الأمن والصحة والسكينة العامة ويخضع في ذلك إلى رقابة قضائية بأركانها رقابة الملائمة ورقابة مشروعية رقابة الوجود المادي للوقائع ورقابة التكيف [٢].

---

(١) راجع: فوزية عبد الستار «مبادئ علم الإجرام والعقاب»، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٢، ص ٢٣٤.

(٢) رقابة الملائمة هي رقابة القضاء على التدبير الأمني وإنه قد أتخذ بشكل يتناسب مع الخطورة الأمنية ورقابة المشروعية هي رقابة القضاء على التدبير الأمني باعتبار أن غايته الصالح العام و هو ينقسم إلى قسمين الأول رقابة على الوجود المادي لوقائع الخطورة الأمنية والثاني على أن الوقائع يصدق عليها وصف التهديد أو الإخلال بالأمن العام.

ونعني برقابة الملائمة الإجرائية للتدبير الأمني، أي رقابة القضاء على سلطات إنفاذ القانون في اتخاذها التدبير المناسب للخطورة الأمنية لدى الشخص أو الجماعة، بينما نعني برقابة المشروعية، رقابة القضاء على التدبير الأمني باعتباره أنه يهدف إلى تحقيق الصالح العام وغايته وقاية المجتمع من مكمن الخطورة الأمنية.



وتطبيقاً لذلك فإن قيود التدبير الأمني في مواجهة الخطورة الإجرامية يمكن تصورها في تقديرنا في شيئين رئيسين.

٥ . ٤ . ١ الشرعية الأمنية

ويقصد بها ضوابط الإجراء الأمني المحدد للتدبير المقرر اتخاذه ضد مصدر الخطورة الأمنية.

أ ـ الشرعية :

أي استناد أية تدبير أمني قد تتخذه سلطات إنفاذ القانون إلى نص قانوني أو تشريعي يعطيها الحق في اتخاذ التدابير الأمنية لمواجهة الإخلال بالنظام العام.

وفي هذا الإطار فإن تشريعات الشرطة في معظم بلدان العالم تنص على أن الشرطة لها أن تتخذ من الوسائل ما يكفل لها تحقيق النظام العام، كما أن التدابير الأمنية لمواجهة الخطورة الأمنية تشمل تدابير احترازية مقررة قانوناً في التشريعات المختلفة وتشمل أيضاً تدابير شرطية أو إدارية وتجد سندا لها في قانون الشرطة أو التشريعات المنظمة للمرافق العامة والضبط الإداري في الدولة.

ب ـ الغاية :

أي لابد أن يكون التدبير الأمني يهدف إلى تحقيق الصالح العام من خلال مواجهة الخطورة الأمنية لدى الفرد أو الجماعة، المقرر اتخاذ التدبير الأمني تجاهه أو تجاهها. فهدف التدبير الأمني تحقيق صالح الفرد والمجتمع وغايته المحافظة على النظام العام.

ج ـ الواقعية :

ونقصد بها وجود حالة خطورة أمنية فعلية لدى شخص أو جماعة فالتدبير الأمني لابد أن يكون مبنيا على سبب حقيقي مبرر لاتخاذه، أي وجود حالة واقعية متمثلة في الخطورة الأمنية، هذه الحالة الواقعية تهدد فعلا الإخلال بالنظام العام.

فالخطورة الأمنية المبررة لاتخاذ التدبير الأمني لابد أن تكون حقيقية لا

وهمية وصحيحة ومستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول ثابتة منتجة واقعا ملموساً .

د ـ الملائمة :

ونقصد بها أن يكون التدبر الأمني المستخدم ملائما لدرجة الخطورة الأمنية المهددة للإخلال بالأمن والنظام العام وبما يكفي لمواجهة هذا الإخلال أي بالقدر اللازم لمواجهة الإخلال بالأمن والنظام العام .

هـ ـ العمومية والمساواة :

ونقصد بها أن يكون التدبير الأمني متصفا بالعمومية بمعنى أنها تدابير معلن عنها ومعروفة لجميع المخاطبين بها ولا تقتصر في التطبيق على فرد أو جماعة دون أخرى فالجميع سواسية ويتمتعون بالمساواة أمام التدبير الأمني .

و ـ الوجوب :

ونقصد به أن يكون التدبير الأمني هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطورة الأمنية التي تهدد النظام والأمن العام وأن يكون مقصوراً على مواجهة هذه الخطورة بالقدر اللازم لهذه المواجهة .

٥ . ٤ . ٢ الرقابة القضائية

ونقصد بها خضوع سلطات إنفاذ القانون لرقابة القضاء عند اتخاذها تدابير أمنية لمواجهة الخطورة الأمنية وتتمثل رقابة القضاء في تقديرنا في ثلاثة وجوه رئيسة .

أ ـ الرقابة على الوجود المادي للوقائع :

أي التحقق من وجود حالة التهديد أو الإخلال بالنظام العام من الناحية

الواقعية وذلك بالتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع التي تذكرها الشرطة والتي من شأنها أن تشكل خطورة أمنية على النظام العام.

ب ـ الرقابة على التكيف القانوني للوقائع

أي التحقق من أن الوقائع المادية التي ذكرتها هيئة الشرطة والتي تعدها تشكل خطورة أمنية على النظام العام، إن هذه الوقائع يصدق بشأنها وصف التهديد أو الإخلال بالنظام والأمن العام.

ج ـ الرقابة على ملائمة التدبير الأمني للخطورة الأمنية:

أي فحص مدى التناسب بين الخطورة الأمنية المهددة للنظام العام وبين التدبير الأمني المتخذ من قبل سلطات إنفاذ القانون لمواجهة هذه الخطورة[1].

وعلى ذلك فإن التدبير الأمني، يجب أن يتمتع بالقابلية للتعديل والتبديل، ذلك أن التدبير الأمني وإن كانت غايته مواجهة الحالة الأمنية الخطرة فمن الطبيعي التأكد من أن ما اتخذ في هذا السبيل هو الإجراء المناسب وبناء على ذلك يمكن أن يستبدل به تدبير آخر أو يضاف إليه تدبير آخر طبقاً للحركة النسبية للخطورة الأمنية.

والواقع أن فاعلية التدبير الأمني للتغيير أو التبديل تستمد أصولها الإجرائية من العقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص، كما في حالة التنفيذ والإفراج لمضي ثلاث أرباع المدة أو ما يعرف بالإفراج الشرطي، والعفو عن العقوبة، خاصة العفو القضائي[2].

---

(١) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب «سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية»، دار النهضة العربية، اقاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) راجع: عمر الفاروق الحسيني «العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة»، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص ٤٧ وما بعدها.

كما أن التدبير الأمني يتصف أيضا بأن المدة الخاصة بتطبيق التدبير تكون مرنة، غير محددة المدة وهي نتيجة منطقية تتعلق بقابلية التدبير الأمني للتعديل والتبديل، وعلى ذلك فإن مدة التدبير الأمني ترتبط مباشرة بزوال الخطورة الأمنية.

ويتطلب توقيع التدبير الأمني إذا أن يثبت لدى أجهزة إنفاذ القانون، أن الشخص أو الجماعة ذات خطورة أمنية وهو شرط أساسي ومحوري لتوقيع التدبير الأمني وتختلف أغراض التدبير الأمني باختلاف الغاية منه وعلى ذلك يمكن تصور الأغراض التالية للتدبير الأمني لمواجهة الخطورة الآتية:

أ- تدابير علاجية، تهدف إلى علاج حالة الخطورة الآتية لدى الشخص أوالجماعة ومن أمثلتها التدابير ضد المجنون ومختل العقل والمدمن والمريض بصفة عامة.

ب- تدابير إقصائية، تهدف إلى إقصاء الفرد أو الجماعة وهي التي تتخذ ضد معتادي الجريمة ومحترفيها وضد الجماعات ذات الأنشطة الهدامة في المجتمع ومنها إبعاد الأجانب.

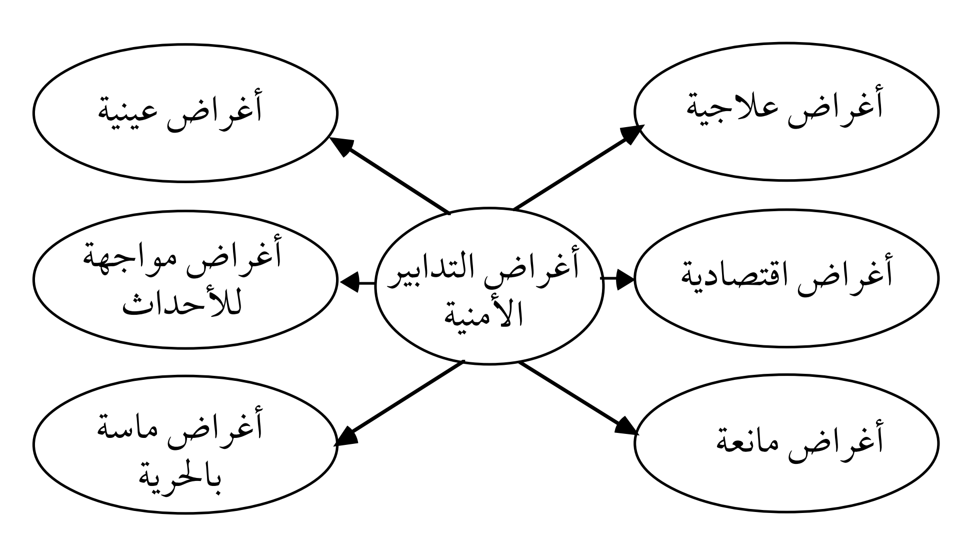
ج- تدابير مانعة من مزاولة بعض الحقوق، وهي تهدف إلى تقليل الفرص المتاحة للفرد أو الجماعة من ازدياد معدلات الخطورة الأمنية لديها، مثل سلب الولاية أو الوصاية، والحرمان من مزاولة عمل، أو التمتع بميزة معينة كحمل السلاح أو قيادة السيارة وغيرها.

د- تدابير ماسة بالحرية، وهي تهدف إلى فرض حظر على حرية انتقال الفرد أو الجماعة مثل حظر الإقامة والوضع تحت المراقبة، ومنع ارتياد بعض الأماكن وحظر نشاط بعض الجمعيات أو الاتحادات والاعتقال الإداري.

هـ- تدابير تتخذ لمواجهة انحراف الأحداث، وهي تتسم بالتدابير التربوية والعلاجية والإصلاحية والتأهيلية مثل التوبيخ والتسليم والإلحاق بمراكز تدريب والإلزام بواجبات معينة والاختيار القضائي والإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإيداع في مأوى علاجي.

و- تدابير عينية مثل المصادرة وتمكن المحال أو المؤسسات أو الشركات أوالاتحادات أو الجمعيات.

ويمكن تصور ذلك طبقاً للنموذج التالي :



والخلاصة فيما سبق، أن التدابير الأمنية لمواجهة الخطورة الأمنية، قد تكون تدابير احترازية منصوص عليها في القانون، وقد تكون تدابير إدارية مقررة لسلطات إنفاذ القانون لمواجهة حالات الخطورة الأمنية. وإذا كانت التدابير الاحترازية لا تثير خلافا في شأن ما هيتها وتطبيقاتها المختلفة، إلا أن التدابير الإدارية قد تثير هذا الخلاف ولعل أهمهم ثلاثة تدابير يدور حولها هذا الخلاف هي تدبير الاعتقال وإبعاد الجانب والتراخيص.

التراخيص :

قد يتطلب مواجهة الخطورة الأمنية لدى أفراد أو جماعات تنظيم إجراءات ممارسة بعض الحريات المقررة لهم وتتخذ سلطات إنفاذ القانون، الترخيص أو الأذن السابق لرقابة ممارسة هؤلاء الأفراد أو الجماعات لحرياتهم.

والحكمة من تدبير الترخيص، هو تمكين سلطات إنفاذ القانون من التدخل مقدماً في تحديد كيفية القيام ببعض الأنشطة وهي تلك الأنشطة التي ترتبط بكفالة النظام العام وذلك لتمكين السلطات من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطورة الأمنية التي قد يترتب على ممارستها في كل حالة على حدة وتبعاً لظروفها من حيث الزمان والمكان، ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر.

فالتراخيص إذا هي فرصة لقيام سلطات إنفاذ القانون بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون وأنه لا يترتب عليه أية خطورة أمنية للمجتمع أو الفرد.

ولسطات إنفاذ القانون، سلطة تقديرية في منح الترخيص أو رفضه أوسحبه طبقاً لمقتضيات الصالح العام، وهو يختلف عن نظام الأخطار المسبق الذي قد تطلبه تلك السلطات قبل مباشرة نشاط معين[1].

---

(١) عادل السيد محمد أبو الخير «الضبط الإداري وحدوده» دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٣، ص ٢٨٤، وما بعدها.

ولعل الترخيص بحمل وإحراز السلاح، أبرز مثال على هذا التدبير الأمني، حيث تتمتع الشرطة بسلطة تقديرية إزاء الموافقة على الترخيص بحمل سلاح من عدمه، طبقاً لمقتضيات الصالح العام فإذا ما تبين لجهات الشرطة أن الشخص أو الجماعة طالبة الترخيص يتوفر لديها خطورة أمنية، جاز للشرطة أن تمنع إصدار الترخيص لها بحمل وإحراز السلاح[1].

إبعاد الأجانب :

تجيز معظم التشريعات الدولية حق الدولة في اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على أمنها الخارجي أو الداخلي، حيثما تباشر هذا الحق على إقليمها، فإنما تباشره بما لها من سيادة على إقليمها وعلى المقيمين فيه مواطنين أو أجانب.

فإذا ما ارتأت سلطات إنفاذ القانون في الدولة أن الشخص الأجنبي غير مرغوب فيه على أرضها نظراً لخطورته على الأمن العام، جاز لها أن تقوم بإصدار قرارا بإبعاده عن البلاد وتنظم تشريعات الإبعاد هذا التدبير الأمني بأن أجازت لوزير الداخلية إبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في أية حالة من الأحوال التالية :

---

(١) لذلك يقول القضاء الإداري «أن المشرع وقد خول جهة الإدارة سلطة تقديرية في الترخيص بحمل السلاح وإحرازه من عدمه وفي تجديد الترخيص أو إلغائه، وهي في سبيل اتخاذ قرار في هذا الخصوص تترخص في تقدير الظروف والأسباب بما يكفل حماية المجتمع واستتباب الأمن، الأمر الذي يدخل في صميم اختصاصاتها ولا معقب عليها في ذلك طالما، خلا قرارها من التعسف وإساءة استعمال السلطة».

- راجع أحكام القضاء الإداري المصري في القضية رقم ٦١٤ في ٧ فبراير ١٩٦١ السنة ١٤ قضائية بند ١١٤، ص ١٤٣ مجموعة أحكام القضاء الإداري المصري.

أ ـ إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة بإبعاده .

ب ـ إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة العيش .

ج ـ إذا كان وجوده يشكل خطورة على النظام العام[1] .

والجهاز الشرطي لذلك له حرية تقدير ملائمة إصدار قرار الإبعاد أو التكليف بالسفر بناء على ما تجمع لديه من تحريات وما يقوم حول الأجنبي من شبهات ولا يعقب عليها في هذا الشأن ما دام تصرف الشرطة للصالح العام غير مشوب بتعسف أو إساءة استعمال السلطة . وفي بعض الأحيان قد يتعذر على الشرطة تنفيذ قرار الابعاد لأسباب تتعلق بالأجنبي المبعد، كما لو كان غير معلوم الجنسية أو لا جنسية له أو صدور قرار بمنعه من السفر في هذه الحالات، يجوز لجهة الشرطة أن تفرض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه، الإقامة في جهة معينة والتقدم إلى مركز الشرطة المختص في المواعيد التي يعينها القرار وذلك لحين إمكان تنفيذ الإبعاد[2] .

خلاصة : ذلك أن حق إبعاد الأجنبي هو حق مقرر للدولة ولها سلطة تقديرية قي تبرير أسبابه بحيث تتقيد فيه بحسن استعماله وقيامه على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام في حدود القانون إذ لا يباح لها إعمال سلطتها طالما لم تتغير أحوال الأجنبي ولم ينل سمعته أي شائبة من شأنها الإخلال بالأمن أو النظام العام أو لم يشكل وجوده أية خطورة أمنية .

---

(١) ومن أمثلة تشريعات الإبعاد، القانون الإتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٢) التشريع المصري الصادر بشأن إبعاد الأجانب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، يساير في هذا الشأن، التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٤٥ والقانون الانجليزي الصادر عام ١٩٢٠ ، حيث تجيز هذه التشريعات وضع الأجنبي المبعد تحت المراقبة أو القبض عليه وحجزه حسب الأحوال .

وحق الدولة في الإبعاد لا يتوقف على اقتراف الأجنبي لجريمة معينة، أو صدور حكم جنائي بإدانته في جريمة معينة نسبت إليه، إذ سلطتها لا تتقيد بمثل هذه القيود الضيقة، ومع ذلك فعند صدور حكم جنائي نهائي ضد الأجنبي يبرر إبعاده، وإن كان ليس بالأساس الوحيد الذي يعتمد عليه في إصدار مثل هذه القرارات. كما أن ارتكاب الأجنبي إحدى الجرائم وثبوت براءته لا يحول دون إبعاده طالما توافرت التحريات أو الوقائع التي تؤيد خطورته. وليس في ذلك اعتداء على حجية الحكم الصادر بالبراءة فمجال المؤاخذة أمام القضاء، يختلف عن مجال المؤاخذة بصدد توفر الخطورة الإجرامية في حالة الإبعاد الأجنبي. وقد استقر على ذلك القضاء الإداري[1]. لذلك بدت أهمية التحريات التي يجريها الجهاز الشرطي في

---

(١) راجع: أحكام القضاء المصري في القضية ٥٩ س ٣ في ٩/ ٥/ ١٩٥٠، ص ٢٧ مج ص ٧ ق، قضاء إداري القضية ٦٢٢ س ٤ ق في ٦/ ٢/ ١٩٥٠ بند ١٢٩ ص ٥٦٦ مج س ٥ ق قضاء إداري.

- القضية ٢٣٥ س ٣ ق في ٤/ ٤/ ١٩٥٠ بند ١٦٤ ص ٥٣٧ مج س ٤ ق قضاء إداري.
- القضية ١٣٢ س ٤ ق في ١٢/ ١٢/ ١٩٥٠ بند ٦٠، ص ٢٢٦ مج س ٥ ق قضاء إداري.
- القضية ١٧٥٦ س ٦ ق في ٣٠/ ٣/ ١٩٥٣ بند ٦٤٨ ص ٧٩٧ مج س ٧ ق ج ٢ قضاء إداري.
- طعن ٢٤ـ٨، ٤٥٢ـ٩ (٢٨/ ٣/ ١٩٦٤) مج ص ١١ إدارية عليا في عشر سنوات.
- القضية ٤٦٧ س ٥ ق في ٣/ ٦/ ١٩٥٢ بند ٤٦٧ ص ١١٣٥ مج س ٦ ق قضاء إداري.
- القضية ٦٧٨ س ٩ ق في ٢٧/ ١١/ ١٩٥٦ بند ٤٢ ص ٦٥ مج س ١١ ق قضاء إداري.
- وراجع أيضاً: قدري عبد الفتاح الشهاوي «السلطة الشرطية ومناط شرعيتها» منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٧٢، ص ٤٨٠، وما بعدها.

مجال الإبعاد من هذه الزاوية، وبالتالي كان من الواجب تزويدها بالجدية والكفاية، والصحة والدقة، والحيدة والشمول لكافة ظروف الأجنبي، فلا يكفي لجديتها أن تبنى على مجرد التخوف أو خشية الإخلال بالأمن، بل يلزم أن تستخلص من أصول ثابتة تنتجها وتوصل إليها حتى تكون بعيدة عن التعويض أو الإلغاء[١].

وقضي بأنه «. . . إذا قام إبعاد المدعي على تقرير لا يتضمن إلا مجرد تحريات لم تقتنع الوزارة بكفايتها بدليل أنها طلبت الأسانيد التي تؤيدها وقد عجز مكتب المخدرات عن تقديم هذه الأسانيد بدعوى أنه يكفي لتأييدها الاتهام للمدعى في قضية إحراز المخدرات ومتى كان المسلم به أن المدعى برئ في هذه القضية لانعدام الصلة بينه وبين الاتهام الموجه فيها ومعنى ذلك أن التحريات ظلت على حالتها بغير سند يؤيدها مفتقرة إلى ما يدعمها. ومن ثم يكون الإبعاد قد بنى على شبهات عاطلة من الدليل ولا تكفي لاعتبارها من الأسباب الجدية التي تبرر الإبعاد[٢].

ومخالفة الأجنبي للغرض الذي قدم من أجله للبلاد لا يبيح الإبعاد، فإذا كانت مثلا إحدى الأجنبيات ق دخلت البلاد للعمل كمربية، ولكنها اتخذت وسيلة أخرى للتعيش كالالتحاق عاملة بإحدى المحلات التجارية،

---

(١) القضية ٣٨٨٠ س ٩ ق في ٢١/ ١/ ١٩٥٧ بند ١٢٥ ص ١٨٨ مج س ١٠ ق قضاء إداري.

(٢) القضية ١٢١٥ س ٥ ق في ٢١/ ٥/ ١٩٥٣ بند ٧١١ ص ٣٨٠ مج س ٧ ق ج ٣ قضاء إداري.

- راجع أيضا: قدري عبد الفتاح الشهاوي «السلطة التشريعية ومناط شرعيتها» منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص ٤٨٠، وما بعدها.

فإن هذ لا يمكن أن يقوم سببا على إبعادها إذا اتخذ وحده أساسا لإصدار مثل هذا القرار .

حقيقة أن المادة ٣٢ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ تلزم الأجنبي أنه في حالة مخالفة الغرض الذي حضر من أجله البلاد ، أن يحصل على إذن بذلك من مدير عام مصلحة وثائق السفر إلا أن النص لم يرتب على مخالفة ذلك حق سلطات الأمن في إبعاده . وسلطات الأمن وإن كانت تتمتع بسلطة واسعة في تقدير مبررات الإبعاد فإن ذلك إنما ينصرف إلى حالة كون الأجنبي من ذوي الإقامة المؤقتة التي تمنح لغرض معين . وفي تلك الحالة يتحتم على الأجنبي مغادرة البلاد عند انتهاء مدة إقامته ما لم يصرح له بعدها بالإقامة لفترة أخرى ، كما أن للجهة الإدارية في حالة امتناعه مطلق الحرية في القبض عليه وترحيله خارج الديار أما الأجانب ذوو الإقامة الخاصة أو العادية فإنه لا يكفي صدور للأجنبي بإنهاء إقامته ومغادرة البلاد بل لابد من استناد الأمر إلى مبررات من الصالح العام وإلى أصول مستمدة من وقائع محددة ، تجعل هذا الأجنبي غير مرغوب فيه وفي بقائه خطر على مصالح البلد العليا وعلى النظام العام والآداب[1] .

وعلى ذلك فمتى ثبت أن الأجنبي قد أقام في البلاد إقامة مستمرة ، كأن يكون قد أقام فيها منذ مولده ونشأ بها واستقرت بها مصالحه وتركزت حياته فإن هذا يعد دليلا على إقامته إقامة مستمرة غير منقطعة حتى لو كان قد سافر إلى الخارج بصفة مؤقتة بنية العودة إلى البلاد بعد انتهاء الضرورة التي اقتضت غيبته ولا يجوز لجهة الأمن أن تصدر قرارا بإبعاده تأسيسا

(١) القضية ٧٨ س ٧ ق في ٢٧/ ١/ ١٩٥٤ ، مج س ٨ ق ، ج ٢ قضاء إداري ، القضية ٤٦٨ ص ، ٦ق في ٥/ ٤/ ١٩٥٣ بند ٤٨٩ ، ص ٨٣٢ ، مج س ٨ ق ، ج ٣ قضاء إداري .

على انقطاع إقامته، وإلا كان هذا القرار مبنيا على أساس غير صحيح من القانون[1].

والثابت أن لسلطات الأمن وهي بصدد إبعادها للأجنبي، إما أن تستند إلى تلك الاعتبارات التي علقت بشخص أجنبي - كما سبق الإشارة - أو تلك التي ترجع إلى اعتبارات لحقت بجنسيته. فحقها لا يقتصر فقط على رعايا دول الأعداء حالة الحرب، بل يمتد إلى الأجانب الذين يربطهم بدولة العدو ولاء ومودة ولو كانوا من رعايا دولة أخرى. وقد كان هذا الأمر مثار نزاع أمام القضاء الإداري وقضى فيه بأن «... العبرة في مناقشة مشروعية القرار وسلامته بوقت صدوره فإذا كان الثابت أن الدولة تعرضت في نوفمبر سنة ١٩٥٦ لاعتداء مسلح من أعدائها الثلاثة بريطانيا وفرنسا وإسرائيل ورأى في سبيل المحافظة على سلامتها في الداخل أن تبعد من تقتضي ضرورة المحافظة على الأمن إبعاده من رعايا هذه الدول الأعداء وكل من يربطهم بها ولاء أو مودة من رعايا الدول الأخرى أي كان ممن يكون في وجودهم بالبلاد في هذا الظرف الدقيق خطر يهدد كيانها الداخلي والخارجي، بمعنى أن الإبعاد قائم على أسباب تتعلق بشخص الأجنبي المطلوب إبعاده بصرف النظر عن جنسيته، ذلك أن المجال في هذه الظروف لا يحتمل المجادلة في تحديد الجنسية[2].

---

(١) (١٦٧٩/ ٤١٢/ ٨/ ١٥٨٦/ ١٢٢/ ١٠٠٦) مج ص ٨ بند ١١ ابو شادي ١٩٦٢، القضية ٨٦٨ س ٥ق في ١٨/ ٦/ ١٩٥٢، ص ١٢٢٥ بند ٥٣٤ مج، س ٦ ق قضاء إداري.

(٢) القضية ٦٠٠ س ١١ ق في ١٧/ ١١/ ١٩٥٧ بند ١٨ ص ١٣٦ مج س ١٤ ق قضاء إداري.

وأخيراً نقرر أن سلطات الجهاز الشرطي تتسع وتتزايد إزاء الأجانب الوافدين إلى البلاد لأول وهلة، فلها في شأنهم سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بوجودهم، فهي تملك رفض التصريح للأجنبي بالإقامة، وأن تصدر قرارها بالإبعاد متى ثبت لها من التحريات، وجود شبهات تحوم حوله[1].

الاعتقـــال :

الاعتقال وتحديد الإقامة من الأمور التي تندرج تحت لواء الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي، وهيئة الشرطة بصفتها هيئة ضبط إداري تترخص في مباشرة الاعتقال وتحديد الإقامة باعتبارها هي المسؤولة عن استقرار الأمن والنظام العام في المجتمع [2].

وقد تناول التشريع الفرنسي الاعتقال الإداري بالتنظيم، وكان يأمر به مدير المقاطعة كجزاء وقائي. ثم نظم بالأمر الصادر في ٤ من أكتوبر ١٩٤٤م ويخضع في فرنسا هذا التدبير لرقابة مجلس الدولة الفرنسي إلغاء وتعويضا إذا شاب هذا الأمر عيب شكلي أو موضوعي.

الخطورة كمبرر للاعتقال واتجاه القضاء :

لا مراء أن الاعتقال ينبثق منه تقييد للحرية الشخصية في أشد معانيها، لذلك فإنه يلزم عدم إعماله إلا عند الضرورة القصوى التي يستعصى فيها اللجوء إلى الإجراءات العادية وقد تشدد القضاء في تفسير الخطورة التي

---

(١) القضية ٣٨٥ س ٦ ق في ٢١/ ١٢/ ١٩٥٢ بند ١١٥ ص ١٧٧، مج س ٧ ق، ج ١ قضاء إداري.

(٢) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ٤٨٣ وما بعدها.

تبرر اتخاذ أمر بالقبض والاعتقال. وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري أن الخطورة التي تكون سببا جديا يبرر اتخاذ أمر القبض على الشخص واعتقاله يجب أن تستمد من وقائع حقيقية لا وهمية ولا صورية، منتجة في الدلالة على هذا المعني. وأن تكون هذه الوقائع بدورها أفعالاً معينة تثبت في حق الشخص ومرتبطة ارتباطا مباشرا بما يراد الاستدلال بها عليه. فإذا كان القرار المطعون فيه قد قدم على مجرد الأوصاف والعبارات المرسلة التي تضمنتها مذكرة قسم مكافحة المخدرات فإنه بذلك يكون قد قام على أسباب غير صحيحة وفقد أساسه القانوني الذي يجب أن يقوم عليه[1].

والثابت أن مضمون فكرة الخطورة تختلف من وجهة نظر القضاء الإداري عنه من وجهة نظر الجهاز الشرطي. فالقضاء ينظر إلى الوقائع بينما هيئة الشرطة - وهي بصدد اتخاذ قرارها - تزن مدى خطورة الفرد المراد اعتقاله على الأمن العام، وبالتالي تقدر مدى إمكانية تحول هذا الخطر إلى ضرر حتى ولو كان في درجته الدنيا. فمتى توافرت تلك الخطورة الأمنية وكان من شأنها الاخلال بالأمن العام أصدرت هيئة الشرطة قرارها بالاعتقال، حتى ولو كان القضاء العادي في نظره إلى ذات الوقائع قد قضى فيها بالبراءة. ولا عجب في ذلك فلكل وجهة نظره. الأولى تقضي بإنزال العقوبة، والثانية تعمل على منع الجريمة قبل وقوعها. فإذا أفرجت النيابة أوالقضاء عن شخص ما لعدم كفاية الوقائع أوالأدلة ضده ورأت سلطات الأمن أن في اعتقال هذا الشخص ضرورة ملحة لوقاية الأمن والنظام العام

---

(١) القضية ٩٥ س ١٣ ق في ٢/ ٥/ ١٩٦٠ بند ١٧٥ ص ٢٩٢ مج س ١٣ ق قضاء إداري، القضية ٢٤٨ س ٧ ق في ١١/ ٤/ ١٩٥٤ بند ٦١٤، ص ١٢١٧ مج س ٨ ق قضاء إداري.

في المجتمع . إذ دللت على تلك الخطورة أسباب حقيقية مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ووقائع مؤكدة تبرر إصدار قرار الاعتقال فلا معقب عليها . فعدم صدور حكم جنائي في الوقائع المنسوبة إليه لا يعدم ركن السبب في القرار ولا ينهض دليلا ينفي سوء السلوك والسيرة والخطورة على الأمن العام ما دام ليس ثمة إساءة لاستعمال السلطة[1] .

فرقابة القضاء الإداري لصحة الحالة القانونية أو الواقعية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها إقرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول ثابتة في الأوراق تنتجها مادياً أو قانونا أم لا . فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا يؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون . أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا فهنا القرار يكون قائماً على سبب ومطابقا للقانون . ولما كانت الوقائع التي قام عليها قرار الاعتقال المطعون فيه والتي تكون ركن السبب في هذا القرار لها ـ حسبما تقدم ـ أصل ثابت في الأوراق والتحريات والاستدلالات التي تضافرت على استجماع عناصرها وتأييد صحتها أجهزة الأمن المتخصصة . وقد استخلص مصدر القرار النتيجة التي انتهى إليها فيه من الوقائع والأدلة آنفة الذكر استخلاصا سائغا يبرر هذه النتيجة ماديا وقانونا

---

(١) راجع في مصر م ٣/ ١ من القانون ١٦٢ س ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ بعد تعديلها بالمادة ٦ من القانون رقم ١٣٧ س ١٩٧٢ . الجريدة الرسمية عدد ٣٩ في ٢٨/ ٩/ ١٩٧٢ .

بعد أن خوله المشرع بصفة استثنائية في سبيل حماية الأمن العام وصونه سلطة الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم بالمعنى القانوني فحسب، بل على أي شخص سواهم يقدر أن صون الأمن العام يقتضي القبض عليه وإيداعه في مكان أمين لدرء شره عن المجتمع ومنعه من العبث بالأمن والاسترسال في تهديده له ولم يسبق صدور حكم جنائي عليه[١].

ولما كانت الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تخلقها الشرائع بل تنظمها ولا توجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها، ومختلف توجيهاتها تحقيقا للخير المشترك للجماعة ورعاية للصالح العام. فإنه يجب على سلطات الأمن أن تتحرى الدقة إزاء إصدار قرار الاعتقال ولا سيما وأن تلك السلطات تتسع إزاء الظروف الاستثنائية وخطورة الشخص على الأمن إن كانت تعد إحدى المبررات الكافية لاعتقاله محافظة على الصالح العام إلا أنها لا تسوغ في الوقت نفسه حرمانه من بعض الحقوق. فلا يصح أن يكون المعتقل أقل حظا من السجين. فلا يترخص لسلطات الأمن مثلا منع المعتقل من بعض حقوقه كنزيل على أساس تخوفها من خطورته الأمنية لذلك يقع على عاتقها أن تتخذ كافة ما لديها من إمكانيات ووسائل لكفالة الأمن، فهذا الحق يجب إقراره للمعتقل أسوة بالسجين وذلك بعد أخذ رأي النائب العام[٢].

والقضاء الإداري في مصر درج على أنه وإن كان كل قرار إداري يلزم لصحته وجود السبب الذي يبرر إصداره وذلك بصورة عامة إلا أنه يرى

---

(١) طعن ١٣١٥ ـ٧ (١٤/ ١٢/ ١٩٦٣) ٩ـ٢١ـ٢٢٨ ص ٢١٥ مع إدارية عليا في عشر سنوات ١٩٩٥ـ١٩٦٥.

(٢) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ٤٨٩، وما بعدها.

ضرورة توافر هذا الشرط بصفة خاصة في حالات الاعتقال الإداري، على اعتبار أن تلك القرارات من شأنها المساس بالحرية الشخصية في أشد صورها.

وخطورة الشخص على الأمن والنظام لكي تكون سببا جديا يبرر اعتقاله في ظل حالة الطوارئ أيضا يجب أن تستمد من وقائع حقيقية. وأن تكون هذه الوقائع أفعالاً معينة يثبت ارتكاب الشخص لها، ومرتبطة ارتباطا مباشرا بما يراد الاستدلال بها عليه، وقد استقر القضاء الإداري على أن القرار الصادر بالاعتقال استنادا إلى إعلان حالة الطوارئ مناطة مشروعيته يقام الشبهة الجدية لا الدليل الحاسم. وعلى ذلك فمجرد انتماء المدعي لو صح إلى جماعة ذات مبادئ متطرفة أو منحرفة عن الدستور أو النظام الاجتماعي لا يعني حتما وبذاته اعتباره من الخطرين على الأمن بالمعنى المقصود من هذا اللفظ على مقتضى قانون الأحكام العرفية، ما دام لم يرتكب فعلا أمورا من شأنها أن تصفه بهذا الوصف[1].

تحديد الإقامة:

حرية الانتقال حق أصيل للفرد، فهو فرع من الحرية الشخصية فلا يجوز مصادرته بغير عله ولا مناهضته دون مسوغ أو تقييده دون مقتضى. وحرية التنقل والإقامة حق تنظمه القوانين واللوائح في حدود الصالح العام، على

---

(١) راجع أحكام القضاء الإداري ١٨٧ـ٦ (٣٠/ ٦/ ١٩٦٢) ٧/ ١٠٨/ ١٩٦٥ مج ص ٢١٠ إدارية عليا في عشر سنوات، ١٧٢٠ـ٦(٢٣/ ٣/ ١٩٦٣) ٨ـ٧٩ـ٨٧٢ ص ١١٣، ٣٢٧ـ٦ (٢٩/ ٤/ ١٩٦١) ٦/ ٢١/ ١٩٤٤، ١٣٧٠ ص ٦ ق في ٣/ ٦/ ١٩٦٢ مج أبو شادي في تشر سنوات، ج ١.
ـ القضية ١١٤٢ في ٣٠/ ٦/ ١٩٥٢ بند ٨٥٩ ص ١٣٩٠ مج س ٦ ق قضاء إداري.

أنه العام وإن كان الأصل أن لكل شخص التنقل والإقامة في أي منطقة من مناطق القطر إلا أن ذلك مقيد بحدود هذا الصلح . ذلك هو أساس شرعية التدابير الأمنية التي تحدد المناطق الممنوعة أو تلك التي تقيد الدخول فيها . وامتناع سلطات الأمن عن منح الشخص جوازا للسفر وحبسه عنه يرتب مسئوليتها، ولا ينفي تلك المسؤولية إلا وجود مبرر يحول دون ذلك . وقد درج القضاء الإداري إزاء عدم توافر المبررات على إلغاء مثل هذا القرار مع تعويض المتضرر .

وحرية التنقل من مكان إلى آخر وإن كان الدستور قد كفلها، إلا أن هذا لا يعني إطلاقها . فالثابت أنه يحدها سياج المصلحة العامة وعدم توافر خطورة أمنية لدى الشخص إن غادر البلاد أو دخلها أو تنقل بين أرجائها، لذلك فإن تحديد الإقامة أو التحرك والتنقل هنا لا يخل بالحريات العامة .

وقد درج القضاء على إعمال تلك القواعد عند بسط رقابته على قرارات المنع من السفر أو الإدراج في القائمة السوداء أو تحديد حرية الانتقال أو منع الدخول في أماكن معينة أو فرض الإقامة في مكان محدد .

وكان القضاء غالبا، يقضي بإلغاء القرارات الإدارية بتحديد الإقامة إذا ما تبين له، أن القرار صدر دون استظهار الخطورة الأمنية المتولدة أو المتوفرة لدى الشخص[١] .

هذه إذا التدابير الأمنية التي تواجه بها سلطات إنفاذ القانون الخطورة الأمنية التي قد تتوافر لدى الأشخاص أو الجماعات .

---

(١) ومن ذلك القضية ١٧٤ س ١٣ ق في ٢٤/ ١١/ ١٩٥٩ بند ٨٢ ص ١٤٩ مج س ١٤ ق قضاء إداري .

ـ القضية ١٧٩ س ١٣ ق في ١٠/ ٥/ ١٩٦٠ بند ١٨٠ ص ٩١١ مج س ١٤ ق قضاء إداري .

٥ . ٥ الخاتمـــة

مرت فسلفة العمل الشرطي، من حيث طبيعته ووظيفته - في تقديرنا بثلاث مراحل حاسمة، أولاها هي «المرحلة البوليسية» حيث كان يدور العمل الشرطي في مجمله حول أمن الهيئة الحاكمة في الدولة بصفة أساسية وأمن المحكومين بصفة ثابتة، والثانية «المرحلة الوضعية» التي كانت تمثل فيها الجريمة والمسئولية الجنائية للمجرم، محور العمل الشرطي لا المجرم ولا الدولة، ويتحول العمل الشرطي إلى آليات لتطبيق سياسات أمنية للدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإخلال بالأمن والنظام العام بشكل كلي.

وفي المرحلتين الأولى والثانية، لم يكن العمل الشرطي إلا تطبيقا لمبادئ حماية السلطة الحاكمة، وحماية أمن الدولة وحماية المجتمع من الجريمة بأشكالها المختلفة وهذا يعني أن السلطة الحاكمة والفعل الأمني لا المجتمع الفاعل كانت هي المحاور الأمنية التي يقوم عليها الفكر الشرطي.

لقد واكب التطور الفكري للعمل الشرطي، الفكر القانوني للجريمة، فإذا كانت المدرسة التقليدية قد اهتمت بالجريمة إلا أنها أغفلت شخص المجرم لذلك نجد أن المدرسة التقليدية الحديثة قد شهدت تعديلاً تمثل في بداية الانتقال من الاهتمام من مجرد الفعل الإجرامي إلى الفاعل أو المجرم وهو الأمر أيضاً الذي شهدته المدرسة البوليسية الأولى التي عاصرت المرحلة البوليسية للفكر الشرطي وكذلك المدرسة المادية التي عاصرت المرحلة الثانية للفكر الشرطي، حيث بدأ الاهتمام يتنقل من الفعل الأمني المجرد إلى الفاعل في المواقف الأمنية المختلفة.

وإذا كان الفضل يرجع إلى المدرسة الوضعية في القانون الجنائي في الأخذ بنظرية التدابير الاحترازية، فإن الفضل ينسب إلى المدرسة الاجتماعية

في المرحلة الثالثة للفكر الشرطي في إرساء أصول السياسات الأمنية، ومبدأ التقرير الأمني وحثت على ظهور نظرية الخطورة الأمنية.

والخطورة الأمنية في تقديرنا لا نظن أهميتها إلا بالنسبة إلى فئة معينة من الأشخاص أو الجماعات توافرت فيهم سمات هذه الخطورة، فليس هناك تلازم بين الخطورة الأمنية والأفعال الأمنية المختلفة ولذلك فإن الخطورة الأمنية هي حالة تتوافر لدى الشخص أو الجماعة وهذه الحالة تفيد أن لهذا الشخص أو تلك الجماعة احتمالاً واضحاً تحت ارتكاب الإخلال بالأمن والنظام العام في المجتمع.

ولقد أوضحت الدراسة، أن التطور الأكاديمي لفكرة الخطورة، قد بدأ في إطار الدراسات الاجتماعية والجنائية بمفهوم الخطورة الاجتماعية، ولقد تطور هذا المفهوم في إطار المدرسة الوصفية والاتحاد الدولي لقانوني العقوبات وحركة الدفاع الاجتماعي، إلى الأخذ بمفهوم الخطورة الإجرامية التي تفي بمواجهة حالات العود لارتكاب الجرائم المختلفة. ولقد أمكن استخلاص مفهوم جديد - في رأينا - للخطورة الأمنية يحتوي كلاً من المفهومين الاجتماعي والإجرامي.

ولقد عالجت الدراسة مشكلة الخطورة الأمنية لدى الأفراد أو الجماعات بالأخذ بالتدابير الأمنية، وقد رأينا أن التدابير الأمنية تشمل التدابير الاجتماعية التي تواجه الخطورة الاجتماعية، وتشمل التدابير الاحترازية التي تواجه الخطورة الإجرامية وتشمل أخيراً التدابير الشرطية التي تواجه الخطورة الأمنية.

ولقد بينت الدراسة، الإطار القانوني لإحكام التدابير الأمنية المختلفة سواء من حيث تقسيماتها المختلفة أو من حيث سماتها المتعددة أو من حيث أعمال الرقابة عليها.

وأخيراً وتحدثنا عن الأحكام الإجرامية للتدابير الاحترازية من حيث تنفيذها وتحدثنا بشيء من التفصيل عن تدبير الإبعاد للأجانب وتدبير التراخيص وتدبير تحديد الإقامة .

وفي ختام بحثنا يمكننا أن نقرر أن كلاً من العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية والأمنية لا زمان ولا بديل عنهما في مواجهة الانحراف والجريمة والإخلال بالنظام والأمن العام، فلكل منهما أهدافه ومجاله المتميز والمستقل .

المراجع

المراجــع

أولاً : المراجع العربية

أبو الخير، عادل السيد محمد ، الضبط الإداري وحدوده، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٣ .

بنهام، رمسيس «علم الإجرام» الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٦٦م، ص ٣١١ .

ـــــــــــــــ، «نظرية التجريم في القانون الجنائي»، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ، طبعة ثانية ١٩٨٦ .

حسني، محمود نجيب ، «المجرمون الشواذ»، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٣ .

ـــــــــــــــ، «شرح قانون العقوبات القسم العام » دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٠ .

الحسيني ، عمر الفاروق «العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة»، القاهرة، مصر ١٩٨٧ .

ـــــــــــــــ، «انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة»، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ .

ـــــــــــــــ، «انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة» القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ .

خليل، أحمد محمد ، «النظرية العامة للتجريم» دراسة فلسفة القانون الجنائي، طبعة ١٩٥٩ ، القاهرة

رشاد، علي ، «محاضرات في القانون الجنائي الاجتماعي»، لطلبة الدراسات العليا بالقاهرة، ١٩٧ .

زيد، محمد إبراهيم «التدابير الاحترازية القضائية» مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٧٥م .

سرور، أحمد فتحي ، «نظرية الخطورة الإجرامية»، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ٣٤ مارس ١٩٦٤ .

سلامة، مأمون «التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية»، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، مارس، ١٩٦٨ .

شفيق، محمد محمود «ظاهرة جناح الأحداث» بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في أبريل ١٩٩٢ .

الشهاوي، قدري عبد الفتاح «السلطة الشرطية ومناط شرعيتها» منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر ١٩٧٢ .

ــــــــــــــــ ، «السلطة الشرطية ومناط شرعيتها» منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ١٩٧٣ .

ــــــــــــــــ، «الموسوعة الشرطية القانونية» عالم الكتب، القاهرة، طبعة ١٩٧٧ .

الصيفي، عبد الفتاح «المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصري» مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية .

عارف، حسين كامل ، «النظرية العامة للتدابير الاحترازية» رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٦ .

عبد الستار، فوزية، «مبادئ علم الإجرام والعقاب»، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٢ .

عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد ، «الوظيفة الإدارية للشرطة»، دار الفكر العربي، مصر ١٩٩٥ .

ـــــــــــــــــ ، «سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٢ .

عبد المنعم، سليمان «أصول علم الإجرام والجزاء» المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٦٠ .

قرني، محمود سامي «التدابير الاحترازية»، القاهرة، المكتبة القانونية، ١٩٩٧ .

المنشاوي، عبد الحميد «جرائم التشرد والتسول» الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر ١٩٩٥ .

مينا، نظير فرج ، « مفهوم الخطورة الاجتماعية» دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور بمجلة الأمن التي تصدر من الإدارة العامة للعلاقات بوزارة الداخلية بالسعودية، العدد ١٦ جمادي الأول ١٤١٩هـ.

ـــــــــــــــــ ، «مفهوم الخطورة الاجتماعية» دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور بمجلة الأمن التي تصدر من الإدارة العامة للعلاقات بوزارة الداخلية بالسعودية، العدد ١٦ جمادي الأول ١٤١٩هـ. ، ١٩٩٩م.

ثانياً : أحكام القضاء الأولي المصري :

مجموعة الأحكام الإدارية العليا في عشرين عاماً، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨ .